



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ ..

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَدَايَةِ «مُقَدِّمَتِهِ»:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَسْلِيمًا

أَمَا بَعْدُ ..

قَوْلُ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ؛ وَمَعْنَاهُ الْأُلُوْهِيَّةُ وَالْعُبُودِيَّةُ عَلَى خَلْقِهِ، فَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ -اللَّهُ- أَصْلُهَا الْإِلَهَ كَمَا جَاءَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ قَالَ تَعَالَى: {وَيَذَرِكْ وَإِلَهَتِكَ} (١)؛ قُرِئَتْ شَاذَةً وَهِيَ تُنْسَبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {وَيَذَرِكْ وَإِلَهَتِكَ}، فَقَالُوا إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ الْإِلَهَ فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ الَّتِي بَيْنَ اللَّامَيْنِ، وَأُدْغِمَتِ اللَّامُ الْأُولَى فِي اللَّامِ الثَّانِيَةِ، وَشَدَّدَتَا وَصَارَتِ اللَّهُ.

اشْتِقَاقُ هَذَا اللَّفْظِ:

وَهَذَا الْإِسْمُ الْعَظِيمُ مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهَ -يَأَلُهُ- أُلُوْهَةً؛ بِمَعْنَى عَبْدٍ يُعْبَدُ عِبَادَةً، فَكُلُّ الْقُلُوبِ تَأَلُّهُ إِلَيْهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَهُوَ الْإِلَهَ الْحَقُّ الْمُعْبُودُ، وَهَذَا اللَّفْظُ - لَفْظُ الْجَلَالَةِ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا - اسْمٌ جَمَعَ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

وَالرَّحْمَنُ: هُوَ ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ.

وَالرَّحِيمُ: هُوَ ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاصِلَةِ.

(١) سورة الأعراف: ١٢٧.



فَلَفِظَ الرَّحْمَنُ رَحْمَةً عَامَّةً وَاسِعَةً لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ سُبْحَانَهُ: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} (١)، وَالرَّحِيمُ ذُو الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} (٢)، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَنْصَفَ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ.

فَهُوَ يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ التَّيْسِيرَ، وَالتَّسْهِيلَ بِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ عَمَلٍ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَبَدَأَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ يَدُلُّ عَلَى الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ وَصْفٌ لِلْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ؛ وَصَفٌ ذَاتِيٌّ، وَوَصْفٌ فِعْلِيٌّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَامِلٌ فِي ذَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَكَامِلٌ فِي أَعْمَالِهِ، وَكَامِلٌ فِي صِفَاتِهِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَمِدَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ خَلْقُهُ فَقَدْ افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِالْحَمْدِ فَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٣)، وَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ} (٤)، وَافْتَتَحَ خَلْقَهُ بِالْحَمْدِ فَقَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} (٥)، وَحَمِدَهُ وَاخْتَمَّ خَلْقَهُ بِالْحَمْدِ أَيْضًا حِينَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ: {وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٦)، وَحَمِدَهُ أَنْبِيَأُوهُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ: {عَلِمَّا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ} (٧) قَالَهَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ، وَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (٨) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا أَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ، وَحَمِدَهُ مَلَائِكَتُهُ، وَحَمِدَهُ أَنْبِيَأُوهُ وَرُسُلُهُ، وَحَمِدَهُ الصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ: {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ

(١) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٣.

(٣) سورة الفاتحة: ١.

(٤) سورة الكهف: ١.

(٥) سورة الأنعام: ١.

(٦) سورة الزمر: ٧٥.

(٧) سورة النمل: ١٥.

(٨) سورة المؤمنون: ٢٨.



تُرْجَعُونَ^(١) .

ثُمَّ بَدَأَ بِهَذِهِ الْمَقْدَمَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى طَلَبِ الْإِسْتِعَانَةِ، وَالْإِعْتِرَافِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالذَّنْبِ، وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ.

طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ الْإِسْتِعَانَةَ عَلَى كُلِّ أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَطَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا سَبَقَ مِنَ الذُّنُوبِ. وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِمَّا تَحْمِلُهُ النَّفْسُ مِنَ الشَّرِّ، وَمَا فِيهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ: وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

وَهَذَا فِيهِ أَدَبٌ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَضِلَّهُ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَضِلَّهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْدِيَهُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ^(٢)}؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى هِدَايَةَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ يَسِّرْ لَهُ أَسْبَابَهَا وَطَرَقَهَا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي إِسْلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ طَرُقَ الْخَيْرِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا عِنْدَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْآيَاتِ، وَتَأَثَّرَ بِهَا أَسْلَمَ عِنْدَ سَمَاعِهَا هَذَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَرَادَ إِضْلَالَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْدِيَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ حِينَمَا جَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالدَّعْوَةِ وَالْقُرْآنِ لَمْ يُؤْمِنُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُسَلِّيًا نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ: {وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ^(٣)}.

فَحَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنْ هُوَ لَأَنْ يَهْتَدُوا، وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ^(٤)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا^(٥)}.

(١) سورة القصص: ٧٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٣) سورة الأنعام: ١١١.

(٤) سورة فاطر: ٨.

(٥) سورة الكهف: ٦.



فَلَمْ يُرِدِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُمْ: {وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا} (١).
ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ وَأَفْرَدَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَنَشَّهَدُ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ يَنَاسِبُ التَّوْحِيدَ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا يُؤْتَى فِيهِ بِنُونِ الْعِظَمَةِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْتَى فِيهِ بِالْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ
الَّذِي يَنَاسِبُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَأْتِي كَثِيرًا فِي الْكُتُبِ وَالْخُطَبِ وَالْمُرَاسَلَاتِ؛ وَمَعْنَاهَا أَيُّ مَا بَعْدَ كَلَامِي، أَوْ بَعْدَ دُعَائِي أَقُولُ كَذَا
وَكَذَا، أَوْ بَعْدَ حَمْدِي.

فَالشَّيْخُ هُنَا حَمَدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَجَاءَ بِالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَنَّى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ
مَنْ قَالَهَا. فَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهَا هُوَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَقِيلَ: سَحْبَانَ بْنَ وَائِلٍ، وَقِيلَ: قُسُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَقِيلَ: دَاوُدُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ فَضْلُ الْخُطَابِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَفَضَّلَ الْخُطَابِ} (٢)؛ فِي
سُورَةِ (ص)، وَعَلَى هَذَا اعْتِرَاضٌ. فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كِتَابِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ مَا هُوَ
بِمَعْنَاهَا، وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ أَوْتِيَ لَفْظًا بِمَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ فَضْلُ الْخُطَابِ؛ وَلِهَذَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى
التَّفْسِيرِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ (ص)، سَتَجِدُونَ بَعْضَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا؛ كـ «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى، وَتَفْسِيرِ ابْنِ حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ».

وَلَمْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِفَضْلِ الْخُطَابِ قَالُوا: لِأَنَّهَا تَقَعُ بَيْنَ مُقَدِّمَةِ الْمُقْصُودِ، وَبَيْنَ الْمُقْصُودِ؛ فَالْمُقَدِّمَةُ هِيَ الَّتِي
سَبَقَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهَا الْمُقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَتَارَةً تَأْتِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْوَاوِ، أَوْ بِ (أَمَّا) الشَّرْطِيَّةِ - أَمَّا بَعْدُ وَبَعْدُ - وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَاحِحٌ، فَإِذَا قُلْتَ: وَبَعْدُ
فَكَانَ هَذِهِ الْوَاوُ نَائِبَةً عَنِ أَمَّا الشَّرْطِيَّةِ، بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ بَعْدَهَا.
قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ جَاءَتْ الْفَاءُ بَعْدَهَا.

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٢) سورة ص: ٢٠.



هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ بِكَلِمَةٍ: أَمَّا بَعْدُ.

وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْحُرُوفِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُمْ مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كَلِمَةٍ.

فَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، وَأَنَّ أَحَدَ الْإِخْوَانِ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ مُقَدِّمَةً فِي التَّفْسِيرِ.

وَالتَّأْلِيفُ لِلْعُلَمَاءِ تَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُ الطُّلَّابِ، أَوْ أَحَدُ الْمَشَائِخِ، أَوْ أَحَدُ الْوُلَاةِ، وَيَقُولُ: يَا شَيْخَ أَلْفَ لِلْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يُفِيدُهُمْ فِي مَوْضُوعٍ كَذَا. فَيُؤَلِّفُونَ لَهُمْ هَذَا الْكِتَابَ فَكَانَ سَبَبٌ وَهَذَا دَاخِلٌ أَيْضًا فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْلِيفُ ابْتِدَاءً؛ فَاَلْمَوْلُفُ رَأَى أَنْ يُؤَلِّفَ هَذَا الْكِتَابَ، أَوْ هَذِهِ «المُقَدِّمَةَ»، أَوْ هَذَا التَّفْسِيرَ، أَوْ هَذَا الْمَوْضُوعَ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ؛ فَأَكْثَرَ أَهْلِ التَّأْلِيفِ يُؤَلِّفُ ابْتِدَاءً، وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ هُنَا سَأَلَهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَنْ يُؤَلِّفَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، فَاجَابَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَا لَيْتَ مَنْ سَأَلَهُ أَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا حَتَّى يُؤَلِّفَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ نَدِمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ وَقْتًا كَبِيرًا لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ هُنَاكَ كِتَابٌ بِيَاعٍ؛ وَهُوَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ «اخْتِيَارَاتُ وَتَرْجِيحَاتُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي التَّفْسِيرِ»، وَهُوَ رِسَالَةٌ دَكْتُورَاهُ بِاسْتِطَاعَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقِفَ عَلَى اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَتَرْجِيحَاتِهِ لِبَعْضِ الْآيَاتِ. بَيَّنَّ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَهُ كَثِيرٌ مِنْ تَفَاسِيرِ الْآيَاتِ، وَهِيَ مُضْمَنَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا «المَجْمُوعُ»، وَقَدْ جُمِعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى «بِدَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» فِي ثَلَاثِ مَجْلَدَاتٍ، وَالتَّطْبَعَةُ الْقَدِيمَةُ فِي سِتَّةِ مَجْلَدَاتٍ، لَكِنَّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يَأْخُذُ الْآيَةَ وَيُفَسِّرُهَا كَلِمَةً كَلِمَةً، وَيُجَلِّلُ أَلْفَاظَهَا؛ بَلْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِمَا وَهَبَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ الْوَافِي، وَالِاطِّلَاعِ الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْحَدِيثِ، وَبَعْضُ الْعُلُومِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَيَرْبِطُ الْكَلَامَ؛ وَهَذَا لَا يُدْرِكُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَّا رَجُلٌ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ كُتُبِهِ، وَعَرَفَ مِنْهَجَهُ، وَطَرِيقَتَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَنْ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْمَلَلُ؛ لِأَنَّ مِنْهَجَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَرِيدٌ فِي نَوْعِهِ فِي الإِسْتِطْرَادِ وَالْعَرْضِ، وَهُنَا سَأَلَهُ أَحَدُ الْإِخْوَانِ أَنْ يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَافَقَ قَبُولًا لَدَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَجَعَلَهَا مُقَدِّمَةً.



فَعِدْنَا لَفْظَانَ مُقَدِّمَةً، وَمُقَدِّمَةً بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

أَمَّا مُقَدِّمَةٌ - بِالْكَسْرِ - فَهِيَ اسْمٌ فَاعِلٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الشَّيْءِ، مِثْلَ مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ، وَالَّتِي يَكْتُبُهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْكُتُبِ بِالْكَسْرِ، هَذِهِ تَسْمَى مُقَدِّمَةً؛ لِأَنَّ الْمَفْسَّرَ جَعَلَهَا قَبْلَ كَلَامِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ عَلَى الْآيَاتِ.

وَأَمَّا مُقَدِّمَةٌ الَّتِي هِيَ اسْمٌ مَفْعُولٌ، فَهِيَ أَوَّلُ الشَّيْءِ الَّتِي يَقْدُمُونَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَيَجْعَلُونَهَا سَابِقَةً لِغَيْرِهَا؛ بِمَعْنَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ هُنَا جَعَلَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مَفْتَاخًا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَصُولَ التَّفْسِيرِ لَا أَنْ يَقْرَأَ التَّفْسِيرَ مُبَاشَرَةً، فَيَقْرَأُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَكَأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ هِيَ الَّتِي تَصْنَعُ فَهْمَ الْآيَاتِ، وَتَكُونُ لَدَى الْمَفْسَّرِ، وَلَدَى قَارِئِ التَّفْسِيرِ مَعْرِفَةً التَّفْسِيرِ، أَمَّا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْسَّرَ مُبَاشَرَةً لَيْسَ يَقْرَأُ؛ بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَفْسَّرَ الْآيَاتِ، فَيَقُولُ: مَعْنَى الْآيَاتِ كَذَا وَكَذَا دُونَ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، فَقَدْ خَاصَّ بِحَرًّا لَمْ يَكْلَفْ سَبَاحَتَهُ، وَوَقَعَ فِي الْمُحْظُورِ الشَّرْعِيِّ، فَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ كَمَا قُلْنَا اسْمٌ مَفْعُولٌ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الشَّيْءِ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ، وَيَفْسَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِخِلَافِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي تَكُونُ أَوَّلَ الشَّيْءِ، فَهُوَ الْآنَ ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا: الْمُقَدِّمَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ، وَبَعْدَهَا سَاقُ الْمُقَدِّمَةِ.

أَمَّا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ فَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْمَفْسَّرُونَ؛ يَقْدُمُونَ لِكُتُبِهِمْ، فَهُوَ يَقُولُ: عَمِلْتُ فِي التَّفْسِيرِ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنْهَجِي كَذَا وَكَذَا.

وَمِمَّا يَعِينُ عَلَى فَهْمِ مُقَدِّمَاتِ التَّفْسِيرِ كِتَابٌ مَجْمُوعٌ يُسَمَّى «مُقَدِّمَاتُ الْمَفْسَّرِينَ»؛ دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ؛ يَعْنِي أَنَّهُ جَمَعَ كُلَّ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا الْمَفْسَّرُونَ فِي كُتُبِهِمْ.

وَأَطْوَلُ مُقَدِّمَةٍ فِي التَّفْسِيرِ فِي كِتَابَيْنِ؛ فِي كِتَابِ الْقُرْطُبِيِّ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَفِي كِتَابِ «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ، وَهِيَ أَطْوَلُ مُقَدِّمَةٍ؛ بَلْ إِنَّهَا وَصَلَتْ مُجَلَّدًا كَامِلًا فِي تَفْسِيرِ الْقَاسِمِيِّ، وَهَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ تَضَمَّنَتَا عِيُوبًا كَثِيرَةً جَمَعَتْ مَا بَيْنَ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ قَبْلَهُمْ، وَزَادَ عَلَيْهَا فَتَجَمَّعَ أَنْوَاعًا مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛ وَهَذَا فَإِنَّ الْمَفْسَّرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بَعْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ؛ اسْتَفَادَ مِنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا الْقَاسِمِيُّ فَتَقَلَّوْا مِنْهَا أَشْيَاءَ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً أَيْضًا.

إِذْنِ اتَّضَحَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُقَدِّمَةِ بِالْكَسْرِ، وَالْمُقَدِّمَةِ بِالْفَتْحِ.

وَنَحْنُ نَسْمَعُ كَثِيرًا عَنِ مُقَدِّمَةِ ابْنِ خَلْدُونَ؛ وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ جَعَلَهَا ابْنُ خَلْدُونَ تَوْطِئَةً لِلْكَلامِ الَّذِي سَيَكُونُ فِي



تاريخه، وليست مقدمة لشيء يؤلف؛ بل جعلها مقدمة، واشتهرت بهذا المسمى لكتابه الذي ألفه، ثم قال: هنا قواعد كلية.

ونحن نريد الآن أن نفصل هذا الكلام إلى مسائل حتى يتضح فيها المقال:
المسألة الأولى: قوله تتضمن قواعد كلية.

أما المسألة الثانية قوله: تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره، ومعانيه.

المسألة الثالثة: التمييز في منقول ذلك ومعقوله، أو بين الحق وأنواع الأباطيل.

المسألة الرابعة: التنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل.

المسألة الخامسة: الكتب المصنفة في التفسير.

المسألة السادسة: والعلم؛ إما نقل عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم إلى آخر كلامه.

فهذه ست مسائل.

فقال رحمه الله في المسألة الأولى: تتضمن قواعد كلية.

فالقواعد: جمع قاعدة، والقاعدة هي أساس الشيء؛ أي هي الأساس الذي يبنى عليه غيره قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} (١)، فالقواعد هذه هي أساس البيت بني عليها البيت، والقاعدة العلمية في العلوم هي قضايا كلية تحيط بمواضيع متعددة تتعلق بتفسير القرآن الكريم، ويرجع إليها؛ لأنها أصول ونوابت.

قال: تتضمن قواعد كلية، فأي شيء مبني على قواعد حتى في الأمور الحسية، والأمر المعنوية، وإلا فمآله إلى الإنهيار والضياع، فطالب العلم إذا لم يأسس نفسه على قواعد، وعلى أصول منهجية يتعلم بها العلوم سيكون مضطرباً في حياته لا يحصل شيئاً كـ «المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» (٢).

وعلم التفسير؛ هو من أهم العلوم الذي يحتاج إلى عرض القواعد، والأصول التي يعرف بها معنى الآية؛ لأنه كما قلت أكثر من خاض في التفسير وبينه هم أصحاب الأهواء والبدع الذين ذكروا مذاهبهم وبدعهم فيها كما

(١) سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٨/٣) (٤٥٢٠).



سَيِّئَاتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا.

المسألة الثانية :

قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ؛ فَفَهْمُ الْقُرْآنِ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا بِفَهْمِ الْأُصُولِ الَّتِي هِيَ تُعِينُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ فَعَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّفْسِيرِ، وَعَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ إِذَا جِئْنَا بِمَعْرِفَةِ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ التَّفْسِيرِ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ مَثَلًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْخُذَ الْآيَةَ وَيُفَسِّرَهَا دُونَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزْوِهَا، وَسَيِّئَاتِي بِكَلَامٍ غَيْرِ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِهِ، أَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى سَبَبِ النُّزُولِ، وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا أَعَانَهُ ذَلِكَ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ، وَعَلَى فَهْمِ الْوَاقِعِ الَّتِي تَحْصُلُ فِيهَا، فَهَنَّاكَ فَهْمٌ قَوَاعِدَ كَلِّيَّةٍ، وَهَنَّاكَ فَهْمٌ قَوَاعِدَ جُزْئِيَّةٍ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنَّ هَذَا الْفَنَّ يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي، فَهَنَّاكَ فَرَقَ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَعَانِي، فَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأُصُولَ وَلَا الْقَوَاعِدَ فِي التَّفْسِيرِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَعَانِي وَالتَّفْسِيرِ، فَالتَّفْسِيرُ شَيْءٌ، وَالْمَعَانِي شَيْءٌ آخَرٌ؛ فَالتَّفْسِيرُ يُرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ اللَّفْظِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمَعَانِي فَيُرَادُ بِهَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مَعْنَى فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ}؛ فَمَعْنَى الْحَبْلِ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ: {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ}؛ فَهَلْ هَذَا أَدَّى مَعْنَى الْآيَةِ؟ لَمْ يُؤَدِّ مَعْنَى الْآيَةِ إِذَنْ. فَهَنَّاكَ تَفْسِيرٌ، وَمَعْنَى فَإِذَا قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ} اذْكَرُ تَفْسِيرٌ وَمَعْنَى الْحَبْلِ؛ فَتَفْسِيرُ الْحَبْلِ: هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

أَمَّا الْمَعْنَى فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ كَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ حَبْلَ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، يُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، يُرَادُ بِهِ السُّنَّةُ، يُرَادُ بِهِ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. إِذَنْ لَا يَنْفَصِلُ التَّفْسِيرُ عَنِ الْمَعْنَى، وَهَنَّاكَ كُتُبَ مُؤَلَّفَةٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَفَسِّرُ أَلْفَاظَهُ فَقَطْ؛ أَيْ يَفَسِّرُ مَا فِي اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِثْلُ «مُفْرَدَاتِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَ«عُمْدَةِ الْحَفَاطِ» لِابْنِ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ.

إِذَنْ فَهَنَّاكَ فَرَقَ بَيْنَ التَّفْسِيرِ، وَفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِنَّ فَهْمَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ يُعِينُكَ عَلَى مَعْرِفَةِ

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) سورة الحج: ١٥.



التفسير، ومعرفة المعنى، فمثلاً: إذا قال الله تعالى: {وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ}؛^(١) فالفجر هو جزء من الوقت معروف، وهو أول النهار، لكن المعنى؛ هو أن الله أقسم به، فيدل هذا القسم على أن الله يعظم الوقت، ويعلي من شأنه، وأن الإنسان مسؤل عن هذا الوقت، وهكذا العصر، والليل، والضحي.

وإذا جئت مثلاً للحج قال تعالى: {الحج أشهر معلومات}؛^(٢) قالوا: الحج بمعنى القصد والزيارة، هذا هو تفسيره، لكن ما معناه في أصل الشرع؟ هو قصد مخصوص لمكان مخصوص في زمن مخصوص؛ أي قصد عبادة مخصوصة في مكان مخصوص في زمن مخصوص، فهذا هو معنى الحج في أصل الشرع. كذلك الزكاة؛ هي بمعنى النماء والزيادة، وأما في معنى الشرع؛ فهي قدر مخصوص في مال مخصوص سواء كان من عروض التجارة، أو من الزروع، والحبوب، والثمار، إذن فهي قدر مخصوص في مال مخصوص، وفي زمن مخصوص أيضاً ليس في كل وقت، فهناك مال يزكى، وقدره كذا؛ فالتقدين فيهما ربع العشر وتزكى إذا تم الحول. فهذا فرق بين التفسير والمعنى.

وقد ذكرت هذه الأمثلة؛ ليتضح بها المقال، فإذا جئت إلى الكتب التي تتحدث عن تفسير غريب القرآن فهذه اعتنت باللفظ فقط؛ أي أن التفسير للفظ فقط، وأيضا في هذا التفسير أخطاء عقديّة جسيمة في باب الاعتقاد، فإذا جاء يفسر مثلاً: الكرسي يفصله في أصل اللغة يفسر الاستواء والمجيء بتفسيرات قد تزل فيها الأقدام؛ لأن أغلب من كتب في اللغة سواء في الغريب - غريب القرآن - أو في معجم اللغة لا تجد إلا النزر اليسير على معتقد صحيح منه؛ وإنما يؤولون على مذهب الأشاعرة، أو على غيرها إلا ما علمت عن علم من الأعلام؛ وهو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى صاحب «تهذيب اللغة» في كتابه «تهذيب اللغة» من يقرأ في مثل الآيات التي فيها كلام عن الصفات يجد أنه يفسرها التفسير السليم الموافق لنصوص الشرع الموافق لما عليه مذهب أهل السنة والجماعة، وقد كتب فيه كتابات فهو صاحب عقيدة كاللبن الصافي فيما قرأته له، واطلعت عليه، وأما غيره فهم يخوضون في التأويل.

هذا ما يتعلّق بالمعنى الثاني.

(١) سورة الفجر: ١، ٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.



المسألة الثالثة: قال: والتَّمييزُ - في منقول ذلك ومعقوله - بين الحق وأنواع الأباطيل.

أي ومعرفة التَّمييز أي، ومعرفة الدليل الفاصل بين الحق والباطل من أقوال المفسرين فقال هنا: في منقول ذلك ومعقوله؛ فالمنقول هو المفسر عنه بالتفسير بالمنقول؛ أي التفسير بالمأثور. والمعقول المقصود به هو التفسير بالرأي، فكانه يقول من علم هذه الأصول فيميز أيضا حتى في التفسير بالمأثور، وفي التفسير بالرأي؛ لأن في التفسير بالمأثور أشياء صحيحة، وأشياء سقيمة، وأشياء باطلة، وأشياء موضوعة؛ فهو يميز بين ما ورد في هذا المنقول، وبين ما ورد في هذا المعقول.

والتفسير بالمأثور على نوعين: إما بإسناد، أو بغير إسناد

فالذي بإسناد: هو أن يسوق المفسر معنى الآية بسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى أحد من صحابته أو التابعين؛ كما فعل ابن جرير الطبري، وعبد الرزاق الصنعائي، وابن أبي حاتم، والإمام أحمد، والنسائي، والبغوي في بعض التفاسير يسوق بإسناده. هذا تفسير بالمأثور بإسناده تعرف كتبه حتى ترجع إليها.

وتفسير بالمأثور من غير إسناد: ليس من غير إسناد في الآثار؛ بل من غير إسناد للمؤلف، فابن كثير أليس فيه تفسير بالمأثور، لكنه ما يسند بإسناده الشهير بالدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ وإنما يأتي، ويقول: قال الله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك}، وقد أخرج ابن جرير، والبخاري، ومسلم، والنسائي كذا وكذا هذا بالمأثور لكن ليس فيه إسناد؛ بل ينتقل إلى الراوي الأعلى

فابن كثير يقول: أخرج الإمام أحمد بسنده، أخرج البخاري كذا وكذا، وأخرج ابن جرير الطبري بسنده قال: كذا وكذا.

فالتفسير بالمأثور على ضربين؛ ضرب بإسناد، وضرب بغير إسناد، وهذه الكتب متوفرة لكن كتب التفسير بالمأثور ينبغي أيضا الحذر من قراتها كلها؛ لأن فيها ضعيفا، وفيها موضوعا، ولا تستطيع أن تميز بين الصحيح، والموضوع إلا بعلم؛ ولهذا هناك كتب اعتنى فيها المحققون من أهل العلم بها، وعلقوا عليها، ووضعوا لها الحواشي، وخرجوا الآثار، وبنوا صحيحها من سقيمها.

وأما المعقول الذي هو التفسير بالرأي، وسيأتي كلام المؤلف عليه في ثنايا هذه المقدمة فإنه أيضا على ضربين:



تَفْسِيرٌ مَعْقُولٌ مَذْمُومٌ، وَتَفْسِيرٌ مَعْقُولٌ مَمْدُوحٌ.

وَالتَّفْسِيرُ المَعْقُولُ المَذْمُومُ: هُوَ تَفْسِيرُ أَهْلِ البِدْعِ وَالأَهْوَاءِ وَالصَّلَالَاتِ؛ كَتَفْسِيرِ الرَّافِضَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالمُعْتَزَلَةِ، هَذَا تَفْسِيرٌ بِالمَعْقُولِ لَكِنَّهُ مَذْمُومٌ.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ المَمْدُوحُ: فَهُوَ التَّفْسِيرُ المُوَافِقُ لِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

شُرُوطُ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ:

وَهَذَا فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا لِلْمُفَسِّرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ القُرْآنَ بِالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ؛ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ شُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ المُفَسِّرُ صَحيحَ المُعْتَقَدِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ، وَلَا يَشْرُدُ بِأَلْيَاتٍ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ كَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالبَغَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنِ الهَوَى، فَلَا يَتَتَصَّرُ لِبدْعَةٍ وَلَا هَوَى؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الفِرْقِ وَالأَهْوَاءِ يَتَتَصَّرُونَ لِبدْعِهِمْ بِالإِسْتِدْلَالِ بِأَلْيَاتٍ.

الثَّلَاثُ: أَلَّا يُخَالَفَ التَّفْسِيرَ بِالمَأْثُورِ. تَفَاسِيرُ أَهْلِ البِدْعِ وَالفِرْقِ الصَّالَةِ لَا يَذْكُرُونَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا تَفْسِيرٌ مَذْمُومٌ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَفُرُوعِهَا، وَبِمَا فِيهَا القِرَاءَاتُ.

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالأَصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ كَعِلْمِ النِّسْخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَعِلْمِ الجُدَلِ، وَالقَصَصِ، وَتَرْتِيبِ السُّورِ، وَالأَلْيَاتِ، وَهَكَذَا

فَمَنْ تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ فِيهِ صَحَّ لَهُ أَنْ يُفَسِّرَ القُرْآنَ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّ رَأْيَهُ سَيَكُونُ مَمْدُوحًا.

وَهُنَاكَ كِتَابٌ اسْمُهُ شُرُوطُ المُفَسِّرِ، وَهُوَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ. يُرْجَعُ إِلَى هَذَا الكِتَابِ.

قَالَ أَيْضًا بَعْدَهَا: بَيْنَ الحَقِّ وَأَنْوَاعِ الأَبَاطِيلِ.

انظُرْ كَيْفَ أَفْرَدَ الحَقَّ، وَعَدَّدَ الأَبَاطِيلَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ، كَمَا يَقُولُ عُمَرُ: (الحَقُّ قَدِيمٌ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ)

وَأَمَّا البَاطِلُ؛ فَهُوَ مُتَحَدِّثٌ كَمَا دَلَّ القُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} (١)؛ فَعَدَّدَ

الظُّلُمَاتِ، وَأَفْرَدَ النُّورَ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ آيَةٌ تَرُدُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.



لنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} (١)؛ فَمَا قَالَ سَبِيلَنَا، وَأَنْتَ تَقُولُ: الْحَقُّ وَاحِدٌ، وَالسَّبِيلُ وَاحِدٌ. فَيَقَالُ: بَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {لنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}؛ أَي سُبُلَ الْحَيْرِ؛ فَالصَّلَاةُ سَبِيلٌ، وَالْحَجُّ سَبِيلٌ، وَالزَّكَاةُ سَبِيلٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَبِيلٌ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْجَوَابُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَالِنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: خَطَّ خَطًّا أَمَامَهُ، وَخَطَّ خَطًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ عَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ وَهَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ»، فَلَا يَأْتِي عَلَى ذَهْنِكَ أَنْ هُنَاكَ تَعَارُضًا.

وَأَفْضَلُ مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْمَجَالِ كِتَابَانِ؛ كِتَابُ لِلزُّبَيْرِ الْغَرْنَاتِيِّ «مَلَكَ التَّأْوِيلِ» وَهُوَ مَجْلَدَانِ وَكِتَابُ اسْمُهُ «فَتْحُ الرَّحْمَنِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَهُمَا مَوْجُودَانِ. وَهَذَانِ الْكِتَابَانِ يَجْلَانِ الْإِشْكَالَ الْوَارِدَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ فِي الْمَعْنَى - أَوِ اللَّفْظِ - فَإِنَّهُ يَحُلُّ لَكَ هَذَا الْإِشْكَالَ، فَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا يُعِينُ دُونَ أَنْ نَفْصَلَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا فَالْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ، فَمَاذَا قَالَ قَوْمُ نُوحٍ لِنُوحٍ؟ قَالُوا: {إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (٢) فَسَمَّوْهُ ضَالًّا فَكَانَ جَوَابُهُ: {قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٣) أَي وَلَا ضَلَالَةَ وَاحِدَةً مِنَ الَّتِي تَقُولُونَ أَنْتُمْ فَضَرَبُ الْأَمْثَلَةَ فِي الْمَعَانِي يُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ أَيْضًا. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) سورة الأعراف: ٦٠.

(٣) سورة الأعراف: ٦١.



الفهرسة

٥	أنواع التآلف للعلماء
٧	المسألة الأولى: تتضمن قواعد كلية.
٨	المسألة الثانية: تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره، ومعانيه
١٠	المسألة الثالثة: التمييز في منقول ذلك ومعقوله
١٠	أنواع التفسير بالمأثور
١١	أنواع التفسير بالمعقول
١١	شروط التفسير بالرأي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ ..

فَقَدْ وَقَفْنَا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَلَيْسَ مُقَدِّمَتِهِ فَإِنَّهَا جُمْلَةٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ:

وَالْتَنْبِيهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقْوِيلِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ سِوَاءَ كَانِ الدَّلِيلُ نَقْلِيًّا أَمْ عَقْلِيًّا.

فَالْتَنْبِيهُ عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ مِنْ حَيْثُ صِحَّتِهِ، وَحُسْنِهِ وَضَعْفِهِ؛ أَيْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ مُهِمٌّ؛
لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تَرَوِي التَّفْسِيرَ بِالْأَثَرِ فِيهَا الصَّحِيحُ، وَفِيهَا الضَّعِيفُ، وَالسَّقِيمُ، وَالْمَوْضُوعُ، فَحِينَئِذٍ
يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ التَّنْبِيهُ هُوَ الْفَاصِلُ، وَسِوَاءَ كَانِ الدَّلِيلُ عَقْلِيًّا؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّفْسِيرِ الْعَقْلِيِّ، أَوْ
التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَالْمُؤَلَّفُ سَيَذْكَرُ هَذَا فِيمَا سَيَأْتِي مِنْ فُصُولٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَالْأَهْوَاءِ يَسْتَدْلُونَ بِأَدَلَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ
فِي الدَّلِيلِ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ؛ بَلْ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدْلُوا بِهِ مَا يَنْقُضُ قَوْلَهُمْ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى أَهْلَ الْعِلْمِ بِقَلْبِ الدَّلِيلِ
عَلَى الْمُسْتَدَلِّ، أَوْ قَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَهَذَا مِنْهَجٌ شَرْعِيٌّ سَارَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ قَلَبَ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَجَعَلَ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدْلُوا بِهِ لِبَاطِلِهِمْ
حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَسَيَّئَاتِي التَّمْثِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، وَأَشْرَفُ مَنْ طَبَّقَ هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - يَقْلِبُ عَلَى قَوْمِهِ الدَّلِيلَ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى: {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ
أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ}؛ هَذَا قَلْبُ قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ: {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا}، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى قَلْبَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الدَّلِيلَ عَلَى النُّمُودِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْجَوَابَ قَالَ لَهُ:
{فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ}، {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ
آتَاهُ اللَّهُ الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ
الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ}؛ قَلْبَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا حَطَّمَ الْأَصْنَامَ: {فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ

(١) سورة الأنعام: ٨١.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٨.



يَرْجِعُونَ} (١)، وَالْقِصَّةُ بَطُولُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ: {فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ} (٢)؛ انْقَلَبَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فَهَذَا مَا يَقْصِدُ بِهِ الْمُؤَلِّفُ التَّنْبِيهَ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَسَيَجِدُ آيَاتٍ كَثِيرَةً بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا بَطْلَانَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا} (٣)؛ فَاحْتَجُّوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِحُجَّتَيْنِ احْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ، وَبِأَنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَيْهَا فَقَالَ اللَّهُ فِيهَا: {قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ}.

أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَهُمْ صَادِقُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ: {وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا}، وَمِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُؤْمِنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا} (٤)، قَالَ اللَّهُ: {قُلْ لَا تَمْتُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}؛ قَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّهُمْ مَنُوا -الْوَفْدُ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِسْلَامِهِمْ. وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا قَالُوا: {لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ} (٥)، قَالَ اللَّهُ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}؛ انْقَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلُ.

وَكَذَا يَنْبَغِي لِقَارِي الْقُرْآنِ وَمُفَسِّرِهِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ، وَيُرَدُّ عَلَى خَصْمِهِ بِنَفْسِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَا سَلَكَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فَكَانُوا يَقْلِبُونَ الدَّلِيلَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ، وَيَحْتَجُّونَ بِدَلِيلِهِ هُوَ.

فَهَذَا قَوْلُهُ التَّنْبِيهَ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ.

ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ حَدِيثُهُ عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

قَالَ: فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ، وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فِي الصَّفْحَةِ الثَّامِنَةِ وَالْحَمْسِينَ فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَمِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ ذَكَرَ

هَذَا الْكَلَامَ فِي النَّوعِ الثَّانِي، وَهُوَ سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ؛ كُتُبٌ تَنْقُلُ عَنِ السَّلَفِ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ

(١) سورة الأنبياء: ٥٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٤.

(٣) سورة الأعراف: ٢٨.

(٤) سورة الحجرات: ١٧.

(٥) سورة المنافقون: ٨.



فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ فِيهَا غَثٌ وَسَمِينٌ: كَالْمَنْقُولِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَمَا يَنْقُلُهُ أَصْحَابُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي تَفْسِيرِهِمْ؛ كَالْمُعْتَرِ لَةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، فَفِي كُتُبِهِمُ الْغَثُ وَالسَّمِينُ، وَكَمَا يَنْقُلُهُ الثَّعَالِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الْجَوَاهِرِ»، فَفِيهَا غَثٌ وَسَمِينٌ، وَصَحِيحٌ وَعَلِيلٌ، وَهِيَ كُتُبٌ فِي الْأَثَرِ يَعْنِي تَرْوِي الْأَسَانِيدَ بِالْأَثَرِ، وَكُتُبٌ أُخْرَى لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِهَةِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ وَجَمَعَتْ بَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالْأَثَرِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةَ رَأْيًا مَذْمُومًا، وَهَذَا يُوجَدُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ، فَإِنَّ التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ الْمُدْوَحِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ وَسُقْنَا شُرُوطًا لَهُ هَذَا - فِي كُتُبٍ مَعْدُودَةٍ فَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ هُنَا أَنَّ هُنَاكَ كُتُبًا تَنْقُلُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ وَهِيَ بِالْأَثَرِ، وَكُتُبٌ تُفَسِّرُ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَالْعِلْمُ إِذَا نَقَلَ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فِيمَا مَزَيْفٌ مَرْدُودٌ، وَإِذَا مَوْقُوفٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بِهِرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ كَأَنَّهُ هُنَا يُقَسَّمُ الْعُلُومُ؛ فَأَوَّلُ هَذِهِ النُّقُلِ الْمُصَدِّقُ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ: {وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ} (١).

وَالثَّانِي؛ إِذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلآيَةِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَهُوَ لَا يَخَالَفُ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ؛ وَهَذَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ هُمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، لَكِنْ لَهَا دَلِيلٌ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْعِ، فَهِيَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمُدْوَحِ؛ لِأَنَّ لَهَا دَلِيلًا مِنَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَهْمِلُ الْعَقْلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَدَبَّرَ، وَأَنْ نَعْقِلَ هَذَا الْقُرْآنَ فَقَالَ: {أَفَلَا يَعْقِلُونَ} (٢)، {لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (٣)، {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} (٤)، {أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} (٥)؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ الْعَقْلِ.

فَالْإِسْلَامُ لَمْ يَهْمِلِ الْعَقْلَ، وَلَمْ يُعْطِلِ الْعَقْلَ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَيَتَّهَمُونَ السَّلَفَ، وَأَهْلَ السُّنَّةِ بِأَتَمِّهِمْ جَمَدُوا عَلَى النُّصُوصِ فَقَطُّ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ إِنَّمَا أَعْمَلُوا أَفْكَارَهُمْ فِيمَا جَاءَ فِي نُّصُوصِ الشَّرْعِ، وَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى

(١) سورة الأنعام: ١١٥.

(٢) سورة يس: ٦٨.

(٣) سورة الجاثية: ٥.

(٤) سورة الجاثية: ٢٣.

(٥) سورة الأنعام: ٥٠.



أَفْهَمِ الصَّحِيحَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ هَذَانِ قَوْلَانِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ إِمَّا مُزَيَّفٌ مُرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

إِذْنٌ فَالْأَقْسَامُ عِنْدَنَا صَارَتْ ثَلَاثَةً:

الأوَّلُ: مَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ؛ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا نَقْلِيًّا، أَوْ دَلِيلًا عَقْلِيًّا صَحِيحًا.

الثَّانِي: مَا عِلْمٌ بَطْلَانُهُ فَهَذَا مُرْدُودٌ؛ وَهُوَ مَا يُصَادِمُ أَدْلَةَ الشَّرْعِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُ هَذَا التَّفْسِيرُ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ كَمَا أَشَارَ؛ إِمَّا مَوْقُوفٌ فَلَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ ضَعِيفٌ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا؟

فَالْأَقْوَالُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى ثَلَاثَةٍ:

قَوْلٌ عُلِمَتْ صِحَّتُهُ؛ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمُدْوُوحِ، وَالتَّفْسِيرُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَمَا عِلْمٌ بَطْلَانُهُ مُخَالِفًا لِذَلِكَ، وَمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ.

هَذَا هُوَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ عَرْضِهِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ ثُمَّ خَتَمَهَا، وَقَالَ:

وَحَاجَةٌ الْأُمَّةِ مَأْسَةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ، وَالذِّكْرُ، الْحَكِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ؛ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣)} وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥)} يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: {الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

(١) سورة طه: ١٢٣-١٢٥.

(٢) سورة المائدة: ١٥، ١٦.

(٣) سورة إبراهيم: ١، ٢.



رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيْبَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ^(١).
وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ «المقدمة» مُخْتَصَرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفَوَادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.
أَوْصَافُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

بَدَأَ يَذْكُرُ أَوْصَافَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ بِحَاجَةٍ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ تَوَصَّلَ إِلَى الْفَهْمِ أَزْدَادَ عِلْمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}،^(٢) وَلَا يَحْصُلُ فَهْمٌ إِلَّا بِتَدْبِيرِ الْآيَاتِ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَهِيَ أَوْصَافٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَكَرَ هَذَا الْأَثْرَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ افْتَبَسَ مِنْهُ افْتِبَاسًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ - وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُورُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا فِيهِ هَذَا الرَّاوي الْمُتَهَمُ بِالْكَذِبِ وَالرَّفْضِ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَصَبُهُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ قَالَ فَمَا الْمُخْرَجُ مِنْهَا قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ ...»^(٣) ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَوْصَافَ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تُذَكِّرُ عَلَى أَنَّ الْأَثْرَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ؛ وَإِنَّمَا ضَمَّنَ شَيْئًا مِنْهَا فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ فَقَالَ:

حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ.

وَحَبْلُ اللَّهِ؛ هُوَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الصِّلَةُ بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِعْتِصَامِ بِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا}،^(٤) وَهُوَ أَيْضًا الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ ذِكْرًا يُقْرَأُ الْعِبَادَ، وَيَذَكِّرُونَ اللَّهَ بِهِ، وَمِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ حَكِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ

(١) سورة الشورى: ٥٢، ٥٣.

(٢) سورة ص: ٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦).

(٤) سورة آل عمران: ١٠٣.



لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ^(١)، وَأَنَّهُ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ^(٢)}، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْقَائِمُ عَلَى الْوَسْطِيَّةِ، وَالْإِعْتِدَالِ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيغُ بِهِ عَنِ الْحَقِّ؛ بَلْ يُعْطِيهِ اعْتِصَامًا وَقُوَّةً وَحِفْظًا: {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٣)}.
وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ فَلَا يُخْتَلَفُ فِي قِرَائَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْرَأُ بِلُغَةٍ، وَهَذَا يَقْرَأُ بِلُغَةٍ؛ بَلِ الْكُلُّ يَقْرَأُ بِلُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالْعَرَبِيُّ يَقْرَأُ كَمَا أَنْزَلَ، وَكَذَلِكَ الْعَجَمِيُّ فَلَا التَّبَاسَ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مَيَّسَّرَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ^(٤)}.
وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ؛ أَي لَا يَبْلَى، فَكَلَّمَا كَرَّرَهُ الْإِنْسَانُ وَأَعَادَهُ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ بِذَلِكَ أُمُورًا كَثِيرَةً؛ مِنْهَا الْإِيْمَانُ فَيَزْدَادُ إِيمَانًا، وَثَوَابًا، وَعِلْمًا، وَنُورًا فَتَتَجَدَّدُ لَهُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَالِمِ حَيْثُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
فَالْقُرْآنُ عِنْدَمَا تَقْرَأُهُ، وَتُعِيدُهُ تَظْهَرُ لَكَ مَعَانٍ غَيْرُ الْمَعَانِي الْأُولَى الَّتِي سَبَقَتْ، فَيَزْدَادُ الْإِنْسَانُ عِلْمًا وَهُدًى: {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى^(٥)}.
وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ فَإِنَّ عَجَائِبَهُ تَتَجَدَّدُ، وَتَظْهَرُ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ لَا يَبْلَى عَلَى كَثْرَةِ التَّرْدُدِ، وَكَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ فِيهِ فَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ فَقَدْ يَأْتِي عَالِمٌ يُظْهِرُ لَنَا مِنْ كُنُوزِ الْقُرْآنِ، وَأَسْرَارِهِ مَا لَا يُظْهِرُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَهَذَا تَمَيَّزُ الصَّحَابَةِ بِفِقْهِهِمْ وَفَهْمِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ أَكْثَرَ فِقْهًا وَفَهْمًا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَهَكَذَا.
وَالْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْرُسُونَهُ قَدْ يَأْتِي عَالِمٌ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَبَقَ، وَلَهُ دَلِيلٌ وَشَاهِدٌ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ.
وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ؛ فَلَا يَمْلُونَ مِنْ قِرَائَتِهِ، وَلَا مِنْ تَفْسِيرِهِ؛ وَهَذَا تَجَدُّدُ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ

(١) سورة هود: ١.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٠١.

(٤) سورة القمر: ١٧.

(٥) سورة مريم: ٧٦.



أَعْدَادًا كَثِيرَةً تَصِلُ إِلَى الْأَلْفِ، وَلَمْ يُطْبَعْ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ فَكُلُّ عَالِمٍ يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَفْتَحْ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} (١)، سِوَاءَ كَانَ فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ فَالْعُلَمَاءُ جَمِيعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَقِيدَةِ وَاللُّغَةِ - كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُ سِوَاءَ كَانُوا أَهْلَ تَفْسِيرٍ، أَوْ لَا.

مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ صِدْقٍ وَحَقٍّ: {وَوَعَدْتُمْ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} (٢) إِذَا قَالَ إِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ صِدْقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ قَالَ صِدْقًا، وَهَكَذَا.

وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ؛ أَيُّ يَثَابُ عَلَى قِرَاءَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ} (٢٩) لِيُؤْتِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} (٣)، وَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَجْرَ الْمُتَرْتَّبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ كَلِمَةٌ حَسَنَةٌ لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» (٤)، فَهَذِهِ أَجُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلٌ: فَإِذَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ، أَوْ السُّلْطَانُ، أَوْ الْقَاضِي، أَوْ الْمُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ سَيَصِلُ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ.

وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّهُ دَعَا إِلَى الْحَقِّ: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (٥).

وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ؛ أَيُّ عَاقَبَهُ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعُقُوبَةِ.

وَيُرْوَى بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ؛ وَهُوَ الْمَأُورِدِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالْدِينِ»؛ وَهُوَ كِتَابٌ فِي الْأَخْلَاقِ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَ النَّاسِ اسْمُهُ الْوَلِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَرَادَ أَنْ يَتَفَاعَلَ، وَمَسَكَ الْمُصْحَفَ وَفَتَحَهُ، وَوَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ

(١) سورة فاطر: ٢.

(٢) سورة الأنعم: ١١٥.

(٣) سورة فاطر: ٢٩، ٣٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في من قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠).

(٥) سورة فصلت: ٣٣.



كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٌ^(١)، فَأَنْشَدَ بَيْتَيْنِ وَقَالَ:

أَتَوَعَّدُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ

فَهَا أَنَا ذَا جَبَّارٍ عَنِيدٍ

إِذَا مَا جِئْتَ رَبَّكَ يَوْمًا

فَقُلْ مَرْقَبِي الْوَلِيدُ

فَمَرَّقَ الْمُصْحَفَ، فَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِلَّا وَجَاءَهُ أَنَسٌ، وَقَتَلُوهُ وَصَلَبَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَبَ
أَيْضًا فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ يَرَاهُ النَّاسُ.

قَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَكَذَا فَرَّبَكَ بِالْمَرْصَادِ لِكُلِّ مَنْ يُخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى حُدُودِهِ.

وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا هُدَى غَيْرَ هُدَى اللَّهِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْأَهْوَاءُ كُلُّهَا ضَلَالٌ، وَمَا يَقُولُهُ
النَّاسُ مِنْ دَعَوَاتٍ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَهِيَ دَعَوَاتٌ ضَلَالٍ؛ وَهَذَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالظُّلْمِ وَالضَّلَالِ لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ
الْقُرْآنَ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ؛ أَي يَا مُحَمَّدُ: {لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ؛ هَذَا
الضَّلَالُ: {مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}؛ فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ ابْتَعَدَ عَنِ
الْقُرْآنِ بِالضَّلَالِ وَالظُّلْمِ، وَقَالَ هُنَا وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

الآيَاتُ الَّتِي تَوْضَحُ أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ يَسْتَشْهِدُ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى هُدًى: {وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ}، فَسَأَقُ عَدَدًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَوْضَحُ أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ؛
لِأَنَّهُ هُدًى، وَأَنَّهُ مُخْرَجٌ لِلنَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَنَّهُ صِرَاطُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْتَقِيمِ.

وَيُحْسِنُ بِنَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ نُبَيِّنَ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّنا فِي مَقَامِ تَفْسِيرٍ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي أوردَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ
تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِلتَّفْسِيرِ الْمُبْنِيِّ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ، فَتُرِيدُ

(١) سورة إبراهيم: ١٥.

(٢) سورة القصص: ٥٠.

(٣) سورة يونس: ٥٧.



أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْءِ النَّظَرِيِّ وَالْعَمَلِيِّ؛ فَالشَّيْءُ الْعَمَلِيُّ يَكُونُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي يَسْتَشْهَدُ بِهَا بَيِّنٌ مَا فِيهَا مِنَ الْمَعْنَى كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَهَذَا ذَكَرَ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ طه: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} (١)، هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا جَاءَ السِّيَاقُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ} (٢)، فَجَاءَ بَعْدَهَا: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى}، و{فَإِمَّا}؛ أَصْلُهَا فَإِنَّ مَا؛ لِأَنَّ فَإِنَّ مَا شَرْطِيَّةٌ يَأْتِي بَعْدَهَا فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ، وَالَّتِي بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ أَيُّضًا: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} أَيُّضًا شَرْطِيَّةٌ لَهَا فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَالَ فِيهَا: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى}، كَرَّرَ الْهُدَى مَرَّةً ثَانِيَةً؛ وَالْهُدَى الْأَوَّلُ هُوَ عَيْنُ الْهُدَى الثَّانِي، وَلَمْ يَقُلْ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَهُ فَلَا يَضِلُّ، وَلَا يَشْقَى يَعْنِي أَنَّهُ يَأْتِي بِالضَّمِيرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ، فَلَوْ جَاءَ بِالضَّمِيرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ لَصَحَّ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ بِنَفْسِ الْإِسْمِ: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ}، وَهَذَا يُعْطِينَا فَائِدَةً أَنَّ ذَكَرَ الْهُدَى مَرَّةً ثَانِيَةً يَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ، وَالْعِنَايَةِ بِالْهُدَى لِتَزِيدَ ذَلِكَ رُسُوخًا وَثَبَاتًا فِي أَذْهَانِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً} (٣)، فَجَاءَ بِالْإِسْمِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ بَالِغٌ فِي الْعِصْيَانِ وَالطُّغْيَانِ وَالْعُتُورِ وَالْإِسْتِكْبَارِ: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً}، فَمَا جَاءَ بِالضَّمِيرِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} (٤)، فَقَالَ: {إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}؛ مُؤَكَّدًا تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ مَهْمَا عَلَا فَإِنَّهُ زَاهِقٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ} (٥)، فَكَلِمَةُ {فَيَدْمَغُهُ} أَغْنَتْ عَنِ التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّهَا قَضَتْ عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا بِالْمِثَالِ لِيَتَّضِحَ بِهِ الْمَقَالُ فَإِذَا قُلْنَا: مَا وَجْهُ التَّكْرَارِ لِلْهُدَى مَرَّةً ثَانِيَةً؟ قُلْنَا: لِلْإِهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ، وَلِيَزْدَادَ الْمُخَاطَبُ تَمَسُّكًا بِالْهُدَى، وَثَبَاتًا وَرُسُوخًا، وَاتِّبَاعًا لَهُ.

(١) سورة طه: ١٢٣.

(٢) سورة طه: ١١٥.

(٣) سورة المزمل: ١٥، ١٦.

(٤) سورة الإسراء: ٨١.

(٥) سورة الأنبياء: ١٨.



وَالْهُدَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، فَقَبِلَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: {وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنسِي}؛ إِذَنْ فَهَذَا الْهُدَى هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}؛^(١) فَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ، وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَكُلُّ أُمَّةٍ، وَكُلُّ قَوْمٍ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِمُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِ هَذِي هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَاهَدَ إِلَى آدَمَ وَالزَّمَّ ذُرِّيَّتَهُ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذَا الْهُدَى فَكُلُّ هَذِي يَأْتِيهِمْ مِنَ اللَّهِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ.

{فَأَمَّا يَا تَيْتَكُم مَنِي هُدَى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى}؛^(٢) هَذِهِ هِيَ النَّتِيجَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ. {فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى}؛ أَيِ فَلَا يَقَعُ فِي الضَّلَالِ، وَلَا فِي الشَّقَاوَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

فَهُوَ لَا يَقَعُ لَهُ ضَلَالٌ، وَلَا تَعَاسُةٌ، وَلَا ضَنْكٌ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ يَزِدَادُ نَعِيمًا. قَوْلُهُ: {فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ}؛ أَيِ أَخَذَ بِهِ تَصَدِيقًا بِأَخْبَارِهِ؛ أَيِ أَخَذَ بِهَذَا الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَصَدَّقَ بِأَخْبَارِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهَا بِالشُّبُهَاتِ، وَامْتَثَلَ لِأَحْكَامِ رَبِّهِ، وَلَمْ يُصَادِمْهَا بِالشَّهَوَاتِ فَهُوَ تَصَدِيقٌ بِالْأَخْبَارِ، وَعَمَلٌ بِالْأَحْكَامِ؛ تَصَدِيقٌ بِالْأَخْبَارِ فَلَا تُعَارِضُهَا الشُّبُهَاتُ، وَعَمَلٌ بِالْأَحْكَامِ، وَامْتِثَالٌ لِلْأَوْامِرِ فَلَا تُصَادِمُهَا الشَّهَوَاتُ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، فَدَيَّخُوعُ الْإِنْسَانِ بِهَا، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ الْعَدْلِ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: {فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ}؛ أَضَافَ الْهُدَى إِلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ الْمَوْصِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

{فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى}؛ ثُمَّ بَيْنَ عَاقِبَةَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْهُدَى، فَقَالَ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا}، وَكَمَا قُلْنَا إِنَّ هُنَاكَ تَفْسِيرًا وَمَعْنَى:

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) سورة طه: ١٢٣.



فَالصَّنْكَ تَفْسِيرُهَا الشَّدَّةُ وَالصُّيْقُ .

أَمَّا الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهَا فَقَدْ ذَكَرَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً، فَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا فَسَّرَاهَا بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَصَغُطَتِهِ وَصَمَّتِهِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: بِأَنَّهَا الْكَسْبُ الْحَرَامُ، وَالْعَمَلُ السَّيِّئُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهَا طَعَامُ الصَّرِيحِ، وَالزَّفُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَكُلُّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَهُ آيَةٌ تَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَكِنَّ الْأُولَى فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْأَخَذُ بِالْعُمُومِ وَالشُّمُولِ؛ أَمَّا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، وَتَكُونُ فِي الْقَبْرِ، وَتَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا، فَكُلُّهَا تَوَلُّوْا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَكُلُّهَا صَنْكٌ، وَفَسَّرُوْهَا بِالْمِثَالِ أَوْ بِالنَّظِيرِ .

فَفِي الدُّنْيَا تَحْصُلُ لَهُ بِالْقَلْتِ وَالِاضْطِرَابِ، وَالبُعْدِ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَالْحَرَجِ وَالْوُقُوعِ فِي الْفِتَنِ، وَالِابْتِلَاءِ الْعَظِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ مُنْعَمًا فِي حَيَاتِهِ فِي مَلْبَسِهِ، وَمَرْكَبِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَمَنَامِهِ لَكِنَّهُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ يَعِيشُ فِي قَلْتٍ وَاضْطِرَابٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ؛ وَمِنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا فِي الْقَبْرِ فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ: {وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ} (١)، {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا} (٢)، {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوْا أَيْدِيَهُمْ} (٣)، آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ بِأَنَّهُ الْكَسْبُ الْحَرَامُ فَهُوَ مَنْسُوخَةٌ بَرَكَّتْهُ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} (٤)، وَكَذَلِكَ أَكَلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَالآيَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَهَذَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ اللَّهِ يَعِيشُونَ فِي حَيَاةٍ تَعِيسَةٍ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: {وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ} (٥)؛ فَهُمْ يَعِيشُونَ فِي خَوْفٍ دَائِمٍ، وَاضْطِرَابٍ وَقَلْتٍ، وَإِنْ كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ فِي الدُّنْيَا بِمَا لَدَيْهِمْ .

(١) سورة السجدة: ٢١ .

(٢) سورة غافر: ٤٦ .

(٣) سورة الأنعام: ٩٣ .

(٤) سورة البقرة: ٢٧٦ .

(٥) سورة البقرة: ٦١ .



هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعِيشَةِ الضَّنْكَ.

وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الذِّكْرِ لَهُ عَوَاقِبُ سَيِّئَةٌ وَوَحِيمَةٌ وَأَحِيلُكُمْ إِلَى مَنْ ذَكَرَهَا بِالتَّفْصِيلِ فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّشَقِيطِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» فِي سُورَةِ الْكَهْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ} (١)، ثُمَّ سَاقَ عَدَدًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ (٤٩) كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ} (٢)، {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ} (٣)، {وَمَنْ يُعْرِضْ عَنِ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا} (٤)؛ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ وَالتَّائِبُ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ مَنْ يَتْرُكُ الْإِعْرَاضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ سَوْفَ يَنْعَمُ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ مُحَاطِبًا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ أَيْضًا: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ} (٥)، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (٦).

إِذَنْ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَدْعُو عِبَادَهُ مَعَ إِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ لِأَنْ يَتُوبُوا مِنْ هَذَا الْإِعْرَاضِ، وَيَرْجِعُوا عَنْهُ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْمَعَانِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَكِنَّا نَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى دَلَالَاتٍ، وَهَدَايَاتٍ فَنَسْتَبْطِئُ مِنْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّلَالَاتِ وَالْهَدَايَاتِ، وَأَكْثَرُ مَنْ صَنَعَ هَذَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي تَفْسِيرِهِ؛ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ عَلَى كُلِّ آيَةٍ فَنَقُولُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْأَلُ الْهُدَى إِلَّا مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى فَهُوَ فِي عِصْمَةٍ مِنَ الضَّلَالِ وَالشَّقَاءِ. وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَشَرَعَهُ وَدِينَهُ، وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

(١) سورة الكهف: ٥٧.

(٢) سورة المدثر: ٤٩، ١٥٠.

(٣) سورة فصلت: ١٣.

(٤) سورة الجن: ١٧.

(٥) سورة المائدة: ٦٦.

(٦) سورة الأعراف: ٩٦.



وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ نِسْيَانَ لَفْظِ الْقُرْآنِ مَعَ فَهْمِ مَعْنَاهُ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْوَعِيدِ، لَكِنَّ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَحْفَظُ كِتَابَ اللَّهِ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ خَاصٌّ بِمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ كَلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ يَتَنَاوَلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

الأول: إِعْرَاضٌ بِالْكَلِيَّةِ؛ أَي تَكْذِيبٌ وَجُحُودٌ، فَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَيَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ.

والثاني: إِعْرَاضٌ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ؛ وَهَذَا عَلَى خَطَرٍ شَدِيدٍ.

والثالث: إِعْرَاضٌ عَنِ تِلَاوَتِهِ؛ وَهَذَا مِنَ الْآخِرَانِ قَدْ يَكُونَانِ فِسْقًا مِنَ الْعَبْدِ فَتَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَى الْعَبْدِ.

ثُمَّ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ رَبَطُهَا بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَهَذَا قَالَ: {فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (٣٨)؛ بِدُونِ أَلْفٍ، وَنَفَى تَعَالَى الْخَوْفَ وَالْحُزْنَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْبِشَارَةِ لِأَهْلِ الْإِتْبَاعِ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بِشَارَةٌ، وَفِي تِلْكَ الْآيَةِ بِشَارَةٌ لَكِنَّ الْبِشَارَتَيْنِ اخْتَلَفَتَا فِي اللَّفْظِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهَذَا قَالَ: {فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ} (٣٩)، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ: {تَبِعَ}، فَهَذَا وَجْهٌ تَفْرِيقٌ بَيْنَ {تَبِعَ}، وَ{اتَّبَعَ}؛ فَالْأَلْفُ هَذِهِ زَائِدَةٌ، وَلَا نَقُولُ: زَائِدَةٌ فِي اللَّفْظِ؛ وَإِنَّمَا أَكْثَرَ حُرُوفًا مِنَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبْنِيِّ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَبْلَهَا: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} (٤٠)، لَمْ تَأْتِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا تَأْكِيدٌ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْغَوَايَةِ وَالْإِضْلَالِ، لَكِنَّ فِي سُورَةِ طهَ جَاءَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ عَلَى غَوَايَةِ الشَّيْطَانِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ} (٤١) إِلَى أَنْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ الْإِعْرَاضَاتِ وَالْإِغْوَاءَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِ{اتَّبَعَ}، وَلَيْسَ بِ{تَبِعَ}، فَسُورَةُ الْبَقَرَةِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مِمَّا كَانَ مِنْ إِبْلِيسَ سِوَى مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: {فَمَنْ اتَّبَعَ}، وَأَمَّا فِي سُورَةِ طهَ فَقَدْ فَصَّلَ الْكَلَامَ فِي إِغْوَاءِ إِبْلِيسَ لِآدَمَ، فَفِيهَا جَاءَ السِّيَاقُ بِقُوَّةٍ كِيدِيَّةٍ مِنْ إِبْلِيسَ، فَنَاسَبَ هُنَا أَنْ يُؤَكَّدَ الْإِتْبَاعُ بِالْأَلْفِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ مِنْهُمْ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ»،

(١) سورة البقرة: ٣٨.

(٢) سورة طه: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٣٤-٣٦.

(٤) سورة طه: ١١٥.



وَمِنْهُمْ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَا يَأْتِي فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ زَائِدٌ، وَهَذَا الَّذِي أَرَاهُ؛ فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ جَاءَ بِمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ جَاءَتْ زِيَادَةٌ فِي التَّكْوِينِ فَالْحَرْفُ الَّذِي لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ قَدْ يَقُولُونَ جَاءَ صَلَةً، أَوْ جَاءَ زِيَادَةٌ فِي التَّكْوِينِ، وَلَا يُقَالُ زِيَادَةٌ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا} (١)؛ فَيَقُولُونَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، فَالْبَاءُ مُؤَكَّدَةٌ، أَوْ جَاءَتْ صَلَةً تَأْدُبًا مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

إِذْ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ {تَبِعَ}، وَ{اتَّبَعَ}؛ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِطْرَادِ، وَبَيَانَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّتِيجَةَ فَقَالَ: {وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} (٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا} (٣)، وَفَسَّرَهَا بَعْضُ السَّلَفِ قَالَ: {وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} قَالَ: لَا حُجَّةَ لَهُ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا} (٤)؛ فَلَا يَرَوْنَ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ هُنَاكَ آيَةٌ أَيْضًا تَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَتَاهُمْ يَقُولُونَ: {رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا} (٥)، وَأَقُولُ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي دَفَعَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَبَيَّنُّوا وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا، وَهَذَا كِتَابُ نَفِيسٍ لِلشَّيْخِ الشَّنَقِيطِيِّ «دَفْعُ إِيهَامِ الْإِضْطِرَابِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»؛ ذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَوَضَّحَهَا، وَهَذَا مِمَّا تَمَّتْ بِهِ أَهْلُ الزُّنَادِقَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ»؛ لِأَنَّ الْمَوَاقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَدِّدَةٌ فَبِئْسَ مَوْقِفٌ يَتَكَلَّمُونَ، وَفِي مَوْقِفٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ يُبْصِرُونَ، وَمَوْقِفٍ لَا يُبْصِرُونَ، وَهَكَذَا. ثُمَّ يَجْتَجُّ هَذَا الضَّالُّ عَلَى رَبِّهِ، وَيَقُولُ: {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} (٦)؛ يَعْنِي كُنْتُ أَرَى وَأَشَاهِدُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} (٧)؛ فَالْجُزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّكَ نَسِيتَ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ بِهِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ لَكَ الْعُقُوبَةُ، وَوَعَدُ اللَّهِ حَقًّا

(١) سورة الأحزاب: ٣.

(٢) سورة طه: ١٢٤.

(٣) سورة الإسراء: ٧٢.

(٤) سورة الإسراء: ٩٧.

(٥) سورة السجدة: ١٢.

(٦) سورة طه: ١٢٥.

(٧) سورة طه: ١٢٦.



وَصِدْقٌ: {قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (١٠٦) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (١٠٧)} قَالَ اخْسَوْوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ^(١)، ثُمَّ سَأَقَ بَعْدَهَا الْآيَةَ الْأُخْرَى الَّتِي فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَأَقَ هَذِهِ الْآيَةَ: {الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}^(٢).

مَعْنَى الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ:

وَيَحْسُنُ لَنَا أَنْ نُلَخِّصَ لَكُمْ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ فِي مَعْنَى الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَلَكِنْ فِي قَوَاعِدٍ مَرَّتَبَةً:

فَالْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْمُقَطَّعَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَوَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - هِيَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، فَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَمِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثَانِيًا: مِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْسَرْهَا، وَأَوْكَلَ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ، وَالَّذِينَ فَسَّرُوهَا اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا؛

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَسْمَاءُ لِسُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا قِسْمٌ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

إِنَّهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهِيَ أَقْوَالٌ مَرْوِيَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ فِي مَقَامَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَمْ يَنْزِلْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَبَثًا، وَلَا سُدًى، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا بِالْكَلْبَةِ؛ فَهَذَا خَطَأٌ

عَظِيمٌ، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا - لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا مَعْنَى لَهَا. نَقُولُ: هَذَا

خَطَأٌ لَا يَصِحُّ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهَا مَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَقُولُ: هَذَا الْمَعْنَى إِنْ صَحَّ فِيهِ قَوْلٌ عَنِ الْمُعْصُومِ أَخَذْنَاهُ، وَقَلْنَا آمَنَّا

بِهِ: {كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا}،^(٣) وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا قَوْلٌ عَنِ الْمُعْصُومِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَمْ يَنْزِلْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَبَثًا

وَلَا سُدًى وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا بِالْكَلْبَةِ فَهَذَا مَعْنَى خَطَأً فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهَا مَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى مَعْنَى مُحَدَّدٍ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ.

المَقَامُ الثَّانِي: هُوَ فِي الْحِكْمَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِيرَادَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ فِي مَعَانِيهَا فِي

(١) سورة المؤمنون: ١٠٦-١٠٨.

(٢) سورة إبراهيم: ١.

(٣) سورة آل عمران: ٧.



نَفْسِ الحُرُوفِ، وَمَا هِيَ الحِكْمَةُ الَّتِي افْتَضَتْ ذَلِكَ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا؛ لِبَيَانِ الإِعْجَازِ وَالتَّحَدِّيِّ، وَأَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الإِثْبَانِ بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحُرُوفِ الَّتِي يَتَحَدَّثُونَ بِهَا، وَيَتَخَاطَبُونَ بِهَا؛ فَعَجَزُوا عَنِ الإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ، هَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالمِزْيُ، وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَتَحْرِيرُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا فِي مَقَامَيْنِ؛

الأوَّلُ: أَنَّهَا لَمْ تُنَزَلْ عَبَثًا وَلَا سُدًى.

والمَقَامُ الثَّانِي: أَنَّ هُنَاكَ حِكْمَةً شَرْعِيَّةً افْتَضَتْ إِيرَادَ هَذِهِ الحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ بِدَلِيلٍ أَنَّ هَذِهِ السُّورَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الحُرُوفُ المُقَطَّعَةُ يَأْتِي عَقِبَهَا الحَدِيثُ عَنِ القُرْآنِ: {الم (١) ذَلِكَ الكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ} (١)، {الم (١) اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ (٢) نَزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابُ} (٢)، وَفِي سُورَةِ يُوسُفَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالحُجُرِ، وَالرَّعْدِ ذِكْرُ الثَّنَاءِ عَلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَفِي سُورَةِ مَرْيَمَ، وَطَهَ، وَسُورَةِ صَ، وَسُورَةِ يَسَ، وَسُورَةِ النَّمْلِ، وَسُورَةِ الشُّعْرَاءِ، وَفِي الحَوَامِيمِ، فَكُلُّهَا وَرَدَ فِيهَا الحَدِيثُ عَنِ القُرْآنِ بَعْدَ ذِكْرِ الحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ، وَهَذَا المَعْنَى ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَهُ الشُّنْقِيطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، فَلْيُزَجَّعْ إِلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا أَيْضًا فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ» فِي سُورَةِ هُودٍ فَفِيهَا زِيَادَةٌ تَفْصِيلًا.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ إِيرَادُهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الأسئلة

السُّؤال: مَا هُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ فِي التَّفْسِيرِ؟

الجواب: هُنَاكَ تَفْسِيرٌ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ مُخْتَصَرُ التَّفْسِيرِ سَمَّاهُ «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ» وَلَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ يُذَكَّرُ؛ وَإِنَّمَا كِتَابُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ فِيهِ نَفْعٌ عَظِيمٌ، وَفَوَائِدٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ تَكُونُ لِلْكِتَابِ مِثْلَ مُخْتَصَرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَمُخْتَصَرِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَمُخْتَصَرِ البَغْوِيِّ، وَهَكَذَا.

(١) سورة البقرة: ١، ٢.

(٢) سورة آل عمران: ١-٣.



الفهرسة

- ١ التَّنْبِيهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ
- ٢ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ حَدِيثُهُ عَنِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.
- ٣ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِلْمُ إِذَا نَقَلَ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ..
- ٤ الْأَقْوَالُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ
- ٥ أَوْصَافِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- ٥ «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ..»
- ٨ الْآيَاتُ الَّتِي تُوضَّحُ أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ
- ١٥ مَعْنَى الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ
- ١٦ الْأَسْئَلَةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ ..

وَقَفْنَا فِيهَا سَبَقَ عِنْدَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَقَفْنَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صَدْرِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ: {الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} (١)، وَخَتَمْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَتَحْرِيرِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ فِي مَقَامَيْنِ:

الأول: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَمْ يُنْزَلْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَبَثًا وَلَا سُدىً، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا بِالْكَلِمَةِ. فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ. لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا مَعْنَى لَهَا. نَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ لَا يَصِحُّ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهَا مَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَقُولُ: هَذَا الْمَعْنَى إِنْ صَحَّ فِيهِ قَوْلٌ عَنِ الْمُعْصُومِ أَخَذْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ، وَقُلْنَا: {أَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا} (٢)، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا قَوْلٌ عَنِ الْمُعْصُومِ لَا يَصِحُّ. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ. وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يَجْمَعُوا عَلَى مَعْنَى مُحَدَّدٍ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ.

المقام الثاني: هُوَ فِي الْحِكْمَةِ الَّتِي افْتَضَتْ إِيرَادَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ مَعَانِيهَا فِي نَفْسِ الْحُرُوفِ، وَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي افْتَضَتْ ذَلِكَ؟ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا لِيَبَيِّنَ الْإِعْجَازَ وَالتَّحْدِي، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يَتَحَدَّثُونَ بِهَا، وَيَتَخَاطَبُونَ بِهَا، فَعَجِزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْمِزِّيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

هُنَاكَ حِكْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ افْتَضَتْ إِيرَادَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ بِدَلِيلٍ أَنَّ هَذِهِ السُّورَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ يَأْتِي عَقِبَهَا الْحَدِيثُ عَنِ الْقُرْآنِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ - هِيَ الْإِعْجَازُ، وَالتَّحْدِي بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ

(١) سورة إبراهيم: ١.

(٢) سورة آل عمران: ٧.



هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}، فَأَخْبَرَ هُنَا بِالْإِنْزَالِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: {لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}، هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنْ سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.

{بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} (١)، فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِرَاءَاتٌ:

قُرِئَ: {اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (٢)، وَهِيَ قِرَاءَةٌ الْجُمْهُورِ.

وَقُرِئَ: {اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}، وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ}، هَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ {كِتَابٌ}؛ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الصَّرِيحَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مَعَ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَلَفْظِ الْكِتَابِ أَصْرَحُ الْأَسْمَاءِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَفِي وَجْهِ تَسْمِيَّتِهِ بِالْكِتَابِ:

قِيلَ: لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ قَالَ تَعَالَى: {فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} (٣).

وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الصُّحُفِ الَّتِي بَأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ قَالَ تَعَالَى: {فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ} (٤).

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كُتِبَ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَهَذَا فَرَضٌ.

وَقِيلَ - وَلَعَلَّهُ أَصْرَحُهَا: أَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ مَقَاصِدُ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} (٥)، فَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ هُوَ أَقْرَبُهَا فِي مَعْنَى كِتَابٍ. قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ، وَفِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ قَالَ

(١) سورة إبراهيم: ١.

(٢) سورة إبراهيم: ٢.

(٣) سورة البروج: ٢٢.

(٤) سورة عبس: ١٣، ١٤.

(٥) سورة المائدة: ٤٨.



تَعَالَى: {حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ} (١)، وَالْقَسَمُ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى رِفْعَتِهِ، وَبَيَانِ فَضْلِهِ، وَمَكَانَتِهِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الْكِتَابِ.

وَقُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ قُرِئَ بِرِوَايَتَيْنِ؛ بِالرَّفْعِ، وَالْخَفْضِ.

فَرِوَايَةُ الرَّفْعِ وَاضِحَةٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبَرُهُ الَّذِي: {اللَّهُ الَّذِي}.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْخَفْضِ فِيهَا وَجُوهٌ: {اللَّهُ الَّذِي}.

قِيلَ: نَعْتُ لِلْفِظِ: {الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}.

وَقِيلَ: عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: {الْحَمِيدِ}، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَخْفُوضَةٌ عَلَى

الْإِضَافَةِ، وَلَيْسَ صِفَةً لِمَا تَقَدَّمَ، لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْإِسْمَ الْعَظِيمَ هُوَ صِفَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ كَالْعَلَمِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا يُوصَفُ بِهِ؛ بَلْ غَيْرُهُ هُوَ وَصَفٌ لَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْخَفْضَ فِي قَوْلِهِ: {اللَّهُ} عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: {إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ}.

هَذِهِ آلَةٌ تَحْرِيجُ الْخَفْضِ

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى بَعْضِ الْهُدَايَاتِ وَالِدَّلَالَاتِ:

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ صِرَاطَ اللَّهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا لِلَّهِ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ، وَنُعُوتِ الْكَمَالِ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيضًا: عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُعْبُودُ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَدَلَّتْ: عَلَى أَنَّ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ خَلْقًا، وَرِزْقًا، وَتَدْبِيرًا.

وَدَلَّتْ: عَلَى أَنَّ ذِكْرَ: {الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} بَعْدَ ذِكْرِ: {الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ} الْمُوَصِّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - أَنَّ مَنْ سَلَكَهُ فَهُوَ

عَزِيزٌ بَعِزَّةٌ لِلَّهِ فَلَا يُغْلَبُ، وَلَا يُقَهَّرُ، وَمَنْ سَلَكَ أَيْضًا هَذَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَهُوَ أَيْضًا مَحْمُودٌ فِي فِعْلِهِ، فَهُوَ عَزِيزٌ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصِرٌ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُودٌ فِي فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ظَنِّ النَّاسِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {إِلَى صِرَاطِ

الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ الَّذِي}.

هَذَا هُوَ مَا وَرَدَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُنَاكَ آيَةٌ أُخْرَى وَهِيَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي

النُّسخِ، وَفِي الْكُتُبِ الْمَطْبُوعَةِ هَذِهِ «المُقَدِّمَةُ»، وَهِيَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

(١) سورة الزخرف: ١، ٢.



مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ^(١)، هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ مَنِ صُلِبَ هَذِهِ «المُقَدِّمَةُ»، وَقَدْ ذَكَرَهَا كُلٌّ مِّنْ كِتَابٍ فِي هَذِهِ «المُقَدِّمَةُ»، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي المَخْطُوطِ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ}؛ أَيَّ أَنْ مَنِ اتَّبَعَ هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَهْدِيهِ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ بِإِذْنِهِ سَبَّحَانَهُ.

{قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ}؛ فَسَمِيَ الْقُرْآنُ نُورًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَضِيءُ بِهِ كُلٌّ مِّنْ يَفْرُوهُ، وَيَتَّبِعُهُ، وَيَعْمَلُ بِهِ: {وَكِتَابٌ مُّبِينٌ}؛ أَيَّ بَيْنٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَبَيِّنٌ فِي مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ، فَمَنِ اتَّبَعَهُ، وَسَلَكَ مَسْلَكَهُ هَذَا إِلَى السَّبِيلِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الشُّورَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٢)}. فَوَجْهُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا}؛ أَيَّ أَنَّ الْهُدَايَةَ مُتَحَقِّقَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَذَا الْقُرْآنِ، وَالنُّورُ حَاصِلٌ لِمَنْ يَتَّبِعُهُ؛ وَهَذَا سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: {رُوحًا}، قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا}؛ لِأَنَّ الْجَسَدَ لَا يَحْيَى بِدُونِ الرُّوحِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا تَحْيَا الْقُلُوبَ، وَلَا النُّفُوسَ إِلَّا بِهِ.

{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا}؛ أَيَّ كَمَا أَوْحَيْنَا عَلَى مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَوْحَيْنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًا}

فَهَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ مِنْ مَوْتِ الْجَهْلِ، وَبِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنْ ظُلُمَاتِ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَبِهِ تَحْيَا أَيْضًا مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَالْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ الْمُبِينِ: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا}، ثُمَّ آمَنَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ: {مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}؛ أَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ حَتَّى عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ أَيَّ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْقُرْآنَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَالهُدَايَاتِ حَتَّى عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَأَيْضًا عَلَّمَكَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ آمَنَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ بِآيَاتٍ أُخْرَى مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(١) سورة المائدة: ١٥، ١٦.

(٢) سورة الشورى: ٥٢.



وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^(١)، فَعَلَّمَهُ هَذَا الْقُرْآنَ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ^(٢)؛ أَيْ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا عَنْ هَذَا الْقُرْآنِ، وَلَا عَنِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ حَتَّى مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ بِهَذَا الْقُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا الْإِيمَانُ}؛ وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ تَفَاصِيلُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ مَا كَانَ يَعْلَمُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا، وَالْإِيمَانُ هُنَا شَامِلٌ لِلْقَوْلِ، وَالْإِعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ، كَمَا هُوَ مُفَرَّرٌ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ عِنْدَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَلَا تَفَاصِيلَهَا، وَمَا كَانَ مِنْهَا وَاجِبًا وَلَا مَسْنُونًا، وَلَا الزَّكَاةَ أَيْضًا كَذَلِكَ؛ إِلَّا لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ، وَكَذَلِكَ الْحُجُجُ، وَالصِّيَامُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَغَيْرُهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِيهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. أَمَّا الْخَوْضُ فِي فِلْسَفَاتِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ كَانَ عَلَى ضَلَالٍ؛ الضَّلَالِ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي طَرِيقَ الْهُدَايَةِ، فَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

{وَلَكِنْ} هَذَا حَرْفُ اسْتِدْرَاكِ: {وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي}؛ أَيْ لِمَنْ يَتَّبِعْ هَذَا الْقُرْآنَ، وَيَقْرُؤَهُ وَيَعْمَلُ بِهِ، فَسَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُورًا؛ لِأَنَّهُ يُضِيءُ بِالْحَقِّ، وَيُزِيلُ ظِلْمَاتِ الشُّرْكِ، وَالرَّيْبِ، وَالضَّلَالِ، وَهَذَا مِنْ أَوْصَافِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ نُورٌ فِي آيَاتِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ تَعَالَى: {فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: {وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا^(٥)، فَسَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُورًا؛ لِأَنَّ قَارِئَهُ، وَالْعَامِلَ بِهِ، وَالْمُتَّبِعَ لَهُ يَسْتَضِيءُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، وَفِي قَبْرِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ.

وَنَذْكُرُ الْآنَ بَعْضَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ:

* فَدَلَّتْ: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نُورٌ يَكْشِفُ ظِلْمَاتِ الْجَهْلِ، وَيَمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ.

(١) سورة النساء: ١١٣.

(٢) سورة يوسف: ٣.

(٣) سورة التغابن: ٨.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) سورة النساء: ١٧٤.



* وَدَلَّتْ: عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَضِيَءَ بِنُورِ الْقُرْآنِ؛ فَيَعْتَقِدُ عَقَائِدَهُ، وَيَعْمَلُ بِأَحْكَامِهِ، وَيَمْتَثِلُ أَوْامِرَهُ، وَيَنْتَهِي عِنْدَ نَوَاهِيهِ، وَيَعْتَبِرُ بِقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْأُمُورَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ رَاجِعُونَ إِلَيْهِ: {إِنِ إِلَىٰ رَبِّكَ الرَّجْعَىٰ} (١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ مُخْتَصِرَةً، بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ إِمْلَاءٍ.

فَهُوَ كَتَبَهَا مِنْ عَفْوِ الْخَاطِرِ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ لَهَا الْمُرَاجِعَ، وَلَا الْكُتُبَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا؛ وَإِنَّمَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ، وَقَرِيحَةِ ذِهْنِهِ، كَتَبَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ، لَكِنَّا نَلَاحِظُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي آيَةِ إِبْرَاهِيمَ: {لَتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} (٢)، كَلِمَةً: {بِإِذْنِ رَبِّهِمْ}.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ} (٣)، فَجَاءَ بِلَفْظِ الْإِذْنِ هُنَا، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

هِدَايَةَ تَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَبَيَانٍ: وَهَذِهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: هِدَايَةُ تَوْفِيقٍ: وَهِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاءَ بِلَفْظِ الْإِذْنِ هُنَا لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ لَا يَمْلِكُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا دَعَا عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ إِلَى الْهِدَايَةِ، وَحَاوَلَ مَعَهُ مُحَاوَلَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَمْ يَسْتَجِبْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرِدْ لَهُ الْهِدَايَةَ حَتَّىٰ إِنَّهُ قَالَ، وَاعْتَرَفَ بِهَذَا الدِّينِ بِأَنَّهُ الدِّينُ الْحَقُّ فَقَالَ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ

(١) سورة العلق: ٨.

(٢) سورة إبراهيم: ١.

(٣) سورة المائدة: ١٦.



وَعَرَضْتُ دِينًا قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ

مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارِي سُبَّةٍ

لَرَأَيْتَنِي بِذَلِكَ سَمَحًا مَبِينًا

لَوْ جَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا

وَلَكِنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي مَا زِلْنَا فِيهَا: {لَتُخْرِجَ النَّاسَ}، أُضِيفَ الْفِعْلُ {تُخْرِجُ} إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الدَّاعِي، وَالْمُنْدِرُ، وَالْهَادِي، هَذَا مَا تَيَسَّرَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ

[فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ} ^(١) يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؛ كَعُمَرَانِ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا: (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا) ^(٢)؛ وَهَذَا كَانُوا يُبْقُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا).

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ، قِيلَ ثَمَانِي سِنِينَ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره: (٦٠/١).



وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} (١)، وَقَالَ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} (٢)، وَقَالَ: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} (٣)، وَتَدَبَّرَ الْكَلَامُ بِدُونِ فَهْمٍ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ، كَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٤).

وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَاَلْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمٌ مَعَانِيهِ دُونَ مَجْرَدِ الْفَاظِ، فَالْقُرْآنُ أَوَّلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ؛ كَالطَّبِّ، وَالْحِسَابِ. وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ؛ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟

وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ - فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ - وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْأَجْتِمَاعُ، وَالْإِتِّلَافُ، وَالْعِلْمُ، وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).

وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنِ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ).

وَلِهَذَا يَعْتمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ خَلِّكَانَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ مِنْ صَنَفٍ فِي التَّفْسِيرِ، يَكْرُرُ الطَّرِيقَ عَنِ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْإِسْتِنْبَاطِ وَالْإِسْتِدْلَالِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالْإِسْتِنْبَاطِ وَالْإِسْتِدْلَالِ.

هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ فُصُولِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ، وَهِيَ اشْتَمَلَتْ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ حَمَلَتْ هَذِهِ الْفُصُولِ، وَهُوَ بَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(١) سورة ص: ٢٩.

(٢) سورة محمد: ٢٤.

(٣) سورة المؤمنون: ٦٨.

(٤) سورة يوسف: ٢.



وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا عِنْدَمَا يَقُولُ: **يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا بَيْنَ لَهُمُ الْفَاطَةُ؛ يَرُدُّ فِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِأَقْوَالِ مَشَائِخِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمْثَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالْبِدْعِ فِي كِتَابِهِ «بُغْيَةُ الْمُرْتَادِ»، فَرَدَّ عَلَى الْفَلَّاسِفَةِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَبَيَّنَّ كَلَامًا طَوِيلًا بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي وَضَحَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُمْ؛ وَهَذَا قَالَ فِي نَفْسِ كَلَامِهِ الَّذِي فِي «الْبُغْيَةِ» قَالَ: (إِنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ التَّفْسِيرَ مَعَ التَّلَاوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ تَفْسِيرِ آيَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِمَجْرَدِ حُرُوفِهِ، وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَا يَقْرَأُونَهُ، وَلَا تَشْتَأِقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَى فَهْمِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَيْضًا: وَلَا يَبْتَدِئُ هُوَ بَيَانَهُ لَهُمْ هَذَا بِمَا يَعْلَمُ بِطِلَانِهِ أَعْظَمَ بِمَا يَعْلَمُ بِطِلَانِ كِتَابِهِمْ بِمَا تَوَفَّرَ لَهُمُ وَالِدَوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ).**

فَهَذَا يُقَلِّلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِتَفْسِيرَاتِ مَشَائِخِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَيَكْتَفُونَ عَلَيْهِ؛ كَالرَّافِضَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَأَمْثَالِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَالْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبَيِّنْ لِلصَّحَابَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ لَا فِرَارَ لَهُ مِنْهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِلًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ كَاتِمًا لِمَا عَلِمَ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيَانَةِ، وَحَاشَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ لِصَحَابَتِهِ وَأُمَّتِهِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي فَهْمِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَدَّدَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْسِّرِ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ كُلَّهُ لِأَصْحَابِهِ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ»، وَقَرَّرَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّهُ بِأَفْصَحِ بَيَانٍ، وَأَبْلَغِ عِبَارَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَسِّرْ.

الْحُجَجُ الَّتِي تَوْضِحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ:

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْكَلَامِ ذَكَرَ أَدْلَةً مُتَعَدِّدَةً فِي الْحُجَّةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ الْقُرْآنَ نَذَرَهَا عَلَى وَجْهِ السَّرْدِ:



* الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (١).

* الْحُجَّةُ الثَّانِي: مَا سَأَقَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ حُجَّةٌ أَوْ دَلِيلٌ.

* الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: ذِكْرُهُ لِلآيَاتِ الْحَاتَةِ وَالِدَالَّةِ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} (٢)، وَسَعُودُ إِلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} (٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ} (٤).

* الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: حَثُّ الْقُرْآنِ عَلَى إِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسَأَقَ لِذَلِكَ آيَةً: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٥)، وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

* الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْمُقْصودَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهْمُ مَعَانِيهِ فِي قَوْلِهِ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْفَاطِهَةِ فَالْقُرْآنِ أَوْلَى بِذَلِكَ.

* الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْعَادَةَ الْجَارِيَةَ فِي التَّعَلُّمِ وَالْفَهْمِ ذِكْرُ الْعِدَّةِ الْجَارِيَةِ فِي التَّعَلُّمِ وَالْفَهْمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْتَعُ... إلخ كَلَامِهِ.

* الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: قِلَّةُ الْإِخْتِلَافِ عِنْدَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: وَهَذَا كَانَ النِّزَاعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا.

إِذْنِ فَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْتَجَّ عَلَى بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَذِهِ الْحُجَجِ السَّبْعَةِ، أَوْ الْأَدِلَّةِ السَّبْعَةِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ بِالتَّفْصِيلِ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ دَوَاوِينُ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ كُتُبُ التَّفْسِيرِ بَيْنَ أَيْدِينَا

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة ص: ٢٩.

(٣) سورة المؤمنون: ٦٨.

(٤) سورة محمد: ٢٤.

(٥) سورة يوسف: ٢.



فإننا لا نجد تفسيراً للقرآن كلمة كلمة، أو لفظة لفظة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف تقول، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين القرآن كله لصحابته رضوان الله تعالى عليهم؟ والجواب على هذا الاعتراض أن يقال: إن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم له طريقتان: الطريق الأول: تفسير نبوي صريح للآية، والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم في هذا قليل جداً، ويمكن لنا أن نمثل ببعض الأمثلة القليلة الدالة على ذلك، ففي قوله تعالى في سورة الزلزلة: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} (١)، فقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد من حديث أبي هريرة (٢) رضي الله عنه قال لصحابته: «أتدرون ما أخبرها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: صلى الله عليه وسلم: «أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل عليها؛ تقول: عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا» (٣)، هكذا جاء تفسيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثل ذلك أيضاً: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (٤) في سورة الأنفال، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عقبة بن عامر (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي» (٦)، ففسر القوة بأنها الرمي، وهذا تفسيرٌ بليغٌ شاملٌ جامعٌ كاملٌ؛ لأن الرمي قد يكون بالحصى، وقد يكون بالنبل، وقد يكون أيضاً بما استجد في هذا العصر من الصواريخ

(١) سورة الزلزلة: ٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤ / ٣٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه (٢٤٢٩)، وأحمد في مسنده (٣٧٤ / ٢).

(٤) سورة الأنفال: ٦٠.

(٥) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤ / ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٧).



وَالْقَنَابِلِ، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَلِمَةُ الرَّمِيِّ لَفْظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَرْمَى بِهِ، فَهَذَا تَفْسِيرٌ مُبَاشِرٌ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} (١)؛ بِأَنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ، وَالضَّالُّونَ هُمُ النَّصَارَى (٢).

فَهَذَا تَفْسِيرٌ مُبَاشِرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ فَسَّرَ بَعْضَ الْآيَاتِ تَفْسِيرًا مُبَاشِرًا، وَبَيَّنَّ مَعْنَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّفْسِيرِ هُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.

وَأَيْضًا عُمُومُ الْآيَاتِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ؛ أَيُّ عُمُومِ الْآيَاتِ الدَّاخِلِ فِي التَّفْسِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (٣)، {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} (٤)، {إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} (٥)، وَخَفِيَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: {لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ} (٦)، وَهِيَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (٧)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَوْضِحُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَفْسِّرُ مَا أَشْكَلَ فِيهِ، وَتُبَيِّنُ مَجْمَلَهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الْقُرْآنَ كَلِمَةً كَلِمَةً، وَلَفْظَةً لَفْظَةً؛ لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ بَيْنَ الْمَعْنَى وَظَاهِرٍ، وَكَانَ الْقَوْمُ يَفْهَمُونَ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُمْ أَهْلُ لُغَةٍ وَبَيَانٍ، وَأَهْلُ فَصَاحَةٍ وَإِعْرَابٍ يَفْهَمُونَ الْكَلَامَ، فَمِنْهُ مَا هُوَ بَيْنٌ فِي مَعْنَاهُ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَوْضِيحِهِ.

وَمِنْهُمْ مَا هُوَ بِلُغَتِهِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ لُغَتَهُمْ فَصِيحَةٌ وَسَلِيقَتُهُمْ وَاضِحَةٌ يَفْهَمُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ.

إِذْنًا فِي هَذَا الْمَقَامِ نَقُولُ: لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ أَيْضًا مَا خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ

(١) سورة الفاتحة: ٧.

(٢) المسند (٤/ ٣٧٨).

(٣) سورة النحل: ٣٥.

(٤) سورة المائدة: ٦٧.

(٥) سورة الشورى: ٤٨.

(٦) سورة النحل: ٤٤.

(٧) سورة الأنعام: ٣٨.



مَعْنَاهُ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَيُّضًا مَا أَخْفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ أَبْدَاهُ لِبَعْضِهِمْ، وَأَخْفَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا يَدَّعِي ذَلِكَ، فَكُلُّ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ قَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَيَانًا شَافِيًّا كَامِلًا، هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ.

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي لِمَعْرِفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَتَقُولُ: إِنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِي: هُوَ بَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ الْمَأْخُوذِ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالتَّقْرِيرِيَّةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ شَارِحَةً لِلْقُرْآنِ، وَمُبَيِّنَةٌ لِمَجْمَلِهِ، وَمَوْضِحَةٌ لِمَا أَشْكَلَ فِيهِ؛ كَتَعْلِيمِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي»^(١)، وَبَيَّنَّ هُمْ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}^(٢)، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ}^(٣)، وَكَقَوْلِهِ: {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى}^(٤)، فَهَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ جَاءَ فِيهَا تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ.

إِذْ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةَ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنَّ الْأَنْصِبَةَ، وَالْمَقَادِيرَ، وَكَذَلِكَ الْحَجَّ فَقَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٥)، قَالَهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَخَذُوا عَنْهُ أَفْعَالَ الْحَجِّ، وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا أَعْمَالُ الْحَجِّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالْحَجِّ.

وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ حِينَمَا طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ؛ حُدُودَ الزَّانَا، وَالسَّرِيقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِهَا، فَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَامَهُ عَلَى مَرَأَى،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨).

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة الروم: ١٧، ١٨.

(٤) سورة طه: ١٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (١٢٩٧).



وَمَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ الْعَمَلِيُّ التَّطْبِيقِيُّ، وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّفْسِيرِ هُوَ النُّوعُ الْأَكْثَرُ، وَالْغَالِبُ فِي بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَقْتَصِرُونَ عَلَى النُّوعِ الْأَوَّلِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا لَا نَجِدُ تَفْسِيرًا لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَلِمَةً كَلِمَةً، وَلَفْظَةً لَفْظَةً، فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَوْضَحُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}^(٣).

كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالسُّلُوكِ فَإِنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي تَطْبِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَفِيهِ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الصَّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ، وَغَيْرِهَا، فَطَبَّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ لَهُ رَبُّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}^(٤)، وَلَمَّا جَاءَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» سَأَلَهَا عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ: أَوْلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ^(٥). فَهَذَا تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ طَبَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْعَا مُشَاهِدًا، وَمَحْسُوسًا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْبَيَانِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيْضًا يُضَمُّ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ الثَّانِي سُؤَالَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْأَلُونَهُ، ثُمَّ يَفْسِّرُ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}^(٦)، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَيَّنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ، فَفَهَمَ الصَّحَابَةُ التَّفْسِيرَ، وَلَمْ يَفْهَمُوا الْمَعْنَى الْمُرَادَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) المسند (٤/ ١٣٠).

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة النجم: ٣، ٤.

(٤) سورة القلم: ٤.

(٥) المسند (٦/ ٩١) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ولم أعر عليه بهذا اللفظ في صحيح مسلم.

(٦) سورة الأنعام: ٨٢.



وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }»^(١)، فَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلْمَ الْوَارِدَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِأَنَّهُ الشِّرْكَ الْوَارِدُ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ، فَيَجِيبُهُمْ بِمَا يُزِيلُ ذَلِكَ الْإِشْكَالَ .

ثُمَّ يُضَافُ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ الثَّانِي الرَّدُّ فِي التَّنَازُعِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي أَمْرٍ يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا تَنَازَعُوا بَعْدَ مَمَاتِهِ يَرْجِعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }^(٢)، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا بَدِيعًا فِي هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى كَلَامِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَسِّرِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَقُولُ: وَأَوَّلُ التَّنَازُعِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

يَعْنِي أَنَّ التَّنَازُعَ يَكُونُ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِن لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا بِمَعَانِيهِ امْتَنَعَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ .

كَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ الرَّجُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

كَذَلِكَ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَسَائِرُ أُمَّةِ الدِّينِ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَفْسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتَبَيَّنَتْ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَعْبَرُ عَنْ مُجْمَلِهِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ، أَوْ فِي الْحَبْرِ .

هَذَانِ طَرِيقَانِ يَتَبَيَّنُ مِنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الْبَيَانَ الْكَافِيَ الشَّافِيَ الشَّامِلَ .

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق

الإيمان وإخلاصه (١٢٤) .

(٢) سورة النساء: ٥٩ .



الفهرسة

- ١ تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ
- ٢ وَجْهُ تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ بِالْكِتَابِ
- ٧ فَضْلٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ
- ٩ الْحُجُجُ الَّتِي تُوَضِّحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ
- ١١ «أَخْبَارُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ..»
- ١١ «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ ..

فَقَدْ وَقَفْنَا فِي بَدَايَةِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ بَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَطَعَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْفَاطَهُ.

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَكُونُ بِاللَّفْظِ، وَبِالْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ الْآنَ يَسْتَشْهَدُ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْفَصْلِ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ، أَوْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ فَيَقُولُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ} ^(١) يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

أَيُّ يَتَنَاوَلُ بَيَانَ التَّفْسِيرِ اللَّفْظِيِّ، وَبَيَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ: {لَتُبَيِّنَنَّ}؛ السَّلَامُ فِيهَا هِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ، وَلَيْسَتْ لَامُ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي بَعْدَهَا مَوْصُولٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} ^(٢)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِالْبَيَانِ، وَالبَلَاغِ لِلصَّحَابَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} ^(٣) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} ^(٤).

فَهَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِالْبَيَانِ وَالتَّعْلِيمِ لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ:

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ أَيُّ يَتَعَلَّمُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَسَاقَ لِذَلِكَ هَذَا الدَّلِيلَ، وَقَالَ: وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُفَرِّقُونَنَا

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة القيامة: ١٩.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) سورة النحل: ٨٩.



الْقُرْآنَ، كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا: (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ؛ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا).

فَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَلَا يُجَرِّدُونَ الْعِلْمَ عَنِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَجْرِصُوا عَلَى الْحِفْظِ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ وَإِنَّمَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ، وَعَمِلُوا بِمَا فِيهِ قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ} (١)؛ أَي يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ الْعَمَلِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ مَرْوِيَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي كُتُبِ السُّنَنِ، مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا فِيْمَنْ نَزَلَتْ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَالَهُ الْمُطَايَا لِأَيَّتِهِ (٣).

وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» أَنَّهُ خَطَبَ، وَقَالَ: سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَبْلِيلٍ نَزَلَتْ أُمَّ بِنَهَارٍ، وَفِي سَهْلٍ أُمَّ فِي جَبَلٍ (٤).

وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَلَى تَفْهَمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا بِهَذِهِ الْأَثَارِ؛ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُظْهِرَ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْحَيْرِ، وَيَفْتَخِرَ بِهِ وَيَعْتَزَّ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» إِلَى أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَهَذَا كَانُوا يَتَّقُونَ مُدَّةً فِي حَفْظِ السُّورَةِ لَيْسَ عَجْزًا فِي حِفْظِهَا، أَوْ عَدَمَ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِيعَابِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَلَا يَجْرِصُونَ عَلَى الْحِفْظِ بِقَدْرِ مَا يَجْرِصُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. يَقُولُ أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا)؛

(١) سورة البقرة: ١٢١.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢هـ. (تهذيب الكمال: ١٢١/١٦).

(٣) أخرج البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠٠٢)، ومسلم في كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (٢٤٦٣).

(٤) الجرح والتعديل (١٩١/٦)، ولم أعثر عليه عند عبد الرزاق.



أَيُّ عَظْمٍ فِي أَعْيُنِنَا، وَهَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ
وَأَلَّ عِمْرَانَ بَعْدَ فِينَا)^(١)؛ أَيُّ يُعَدُّ فِينَا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ السُّورِ، وَذَكَرَ أَثَرُ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ عَلَى حِفْظِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ، قِيلَ: إِنَّهُ بَقِيَ فِيهَا سِتُّ سِنِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ، وَقِيلَ: عَشْرٌ، وَقِيلَ:
اِثْنَيْ عَشَرَ. عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَاتِ. هَذَا الْأَثَرُ قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»^(٢)، وَإِسْنَادُهُ
مُنْقَطِعٌ.

فَمَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْأَثَارَ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا عَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ كَانُوا حَرِيصِينَ كُلِّ الْحَرِصِ
عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَتَفْهَمِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضًا؛ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى
الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ، وَلَا أَنْ يَسْتَجْمَعَ الْقُرْآنَ حِفْظًا، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَالْقُرْآنُ كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٣).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ الْآيَاتُ الَّتِي تُخَصُّ عَلَى التَّدْبِيرِ:

ثُمَّ جَاءَ الْإِسْتِشْهَادُ الثَّلَاثُ لِلآيَاتِ الَّتِي تُخَصُّ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَتَفْهَمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ}{^(٤)، وَذَكَرَ أَيْضًا آيَةَ النِّسَاءِ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ}{^(٥)، وَمِثْلَهَا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْقِتَالِ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}{^(٦)، وَفِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ:
{أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ}{^(٧).

فَهَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ فِيهَا حَثٌّ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لِيَدَّبَّرُوا}{؛ اللَّامُ هُنَا لَامُ التَّعْلِيلِ؛ أَيُّ
أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِيَتَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَعْلَمُوا مَعَانِيَهُ، وَأَصْلُ التَّدْبِيرِ هُوَ النَّظَرُ فِي أَدْبَارِ الْأُمُورِ وَعَوَاقِبِهَا، وَتَدْبِيرُ الْكَلَامِ

(١) المسند (٣/ ١٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيثار (٢/ ٣٣١) (١٩٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٤) سورة ص: ٢٩.

(٥) سورة النساء: ٨٢.

(٦) سورة محمد: ٢٤.

(٧) سورة المؤمنون: ٦٨.



هُوَ التَّفَكُّرُ فِي غَايَاتِهِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا، فَإِذَا قِيلَ: فَلَنْ تَدَبَّرَ الْأَمْرَ؛ أَيْ تَأَمَّلَهُ، وَنَظَرَ فِي أَدْبَارِهِ، وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ، وَنَظَرَ فِي عَاقِبَتِهِ، وَمُنْتَهَاهَا. وَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُظْهِرُ لَكَ الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ؛ وَهَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّدَبُّرَ يُورِثُ الْعِلْمَ، وَإِنَّ الْإِتِّبَاعَ يُورِثُ الْعَمَلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: {لِيَدَّبَّرُوا}، {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا}، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ} (١)، وَقَالَ أَيضًا: {هَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ} (٢)، إِذَنْ فَالِاتِّبَاعُ يُورِثُ الْعَمَلَ، وَالتَّدَبُّرُ يُورِثُ الْعِلْمَ بِمَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمَنْ تَدَبَّرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَصَلَ عَلَى عُلُومٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَعَادَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً خَرَجَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى غَيْرُ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُ سَابِقًا، كَمَا قُلْنَا سَابِقًا: «لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقِضِي عَجَائِبُهُ»، فَمَنْ أَكْثَرَ التَّدَبُّرَ لِهَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحَصَّلَ عَلَى عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، أَعْنِي مَنْ تَدَبَّرَ، وَرَجَعَ إِلَى التَّفْسِيرِ، وَكَلَامِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّدَبُّرَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالرَّشَادِ، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ الْفَوْزَ، وَالْفَلَاحَ، وَالصَّلَاحَ، وَالْإِصْلَاحَ.

مَعْنَى قَوْلِهِ: {مُبَارَكٌ}:

قَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ} (٣)، فَقَالَ هُنَا: {مُبَارَكٌ}؛ وَهُوَ صِفَةٌ لِلْقُرْآنِ، فَ {مُبَارَكٌ} عَلَى وَصْفِ النُّكْرَةِ، {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ} (٤)، وَقَالَ تَعَالَى: {مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ} (٥)، فَ {مُبَارَكٌ} نُّكْرَةٌ أَيضًا، فَلَمْ يَأْتِ وَصْفُ الْقُرْآنِ مَعْرِفَةً بِلَفْظِ: {مُبَارَكٌ}؛ وَإِنَّمَا جَاءَ نُّكْرَةٌ لَتَعَمُّ هَذِهِ الْبَرَكَةُ؛ لِأَنَّهَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ؛ فَالْبَرَكَةُ أَوْلَا تَكُونُ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَى التَّلَاوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ سُورَةِ فَاطِرٍ: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرِجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ} (٦)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ

(١) سورة الأعراف: ٣.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٣) سورة ص: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٥) سورة الأنعام: ٩٢.

(٦) سورة فاطر: ٢٩.



حَرْفٌ وَلَا مِمْ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ^(١)، فَهَذِهِ أُجُورٌ، وَهَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَهَذِهِ بَرَكَةٌ مِنْ بَرَكَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
وَمِنْ بَرَكَاتِهِ أَيْضًا: الْأَثَرُ الْمُرْتَبُّ عَلَى التَّلَاوَةِ؛ مِنْ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَطَمَآنِينَةِ النَّفْسِ، وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ يَقُولُ
تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}، {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}، {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا
مَثَابِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}، فَهَذِهِ آثَارٌ مُرْتَبَّةٌ عَلَىٰ هَذِهِ
التَّلَاوَةِ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: مِنْ بَرَكَةِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَحُّدُ صُفُوفِهِمْ، فَإِيَّتِهِمْ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ
الْكَرِيمَ وَتَدَبَّرُوهُ حَصَلَتْ لَهُمُ الْبَرَكَةُ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ، وَائْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَبَرَكَاتٍ كَثِيرَةٍ هَذِهِ
أَبْرَزُهَا وَأَظْهَرُهَا، وَجَاءَ وَصْفُ {مُبَارَكٌ} بِالنَّكِرَةِ حَتَّىٰ تَذْهَبَ النَّفْسُ أَيَّ مَذْهَبًا مِنَ الْبَرَكَةِ؛ بَرَكَةٌ فِي الْعُمْرِ، وَالْمَالِ،
وَالْأَهْلِ.

مَعْنَى قَوْلِهِ: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}:

قَالَ تَعَالَى: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، وَ{آيَاتِهِ}؛ جَمْعُ آيَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ، وَهِيَ أَيْضًا الْمَعْجِزَةُ وَالْجَمَاعَةُ،
وَأَيْضًا الرِّسَالَةُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ}، {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ}؛ وَالْهَمْزَةُ هُنَا لِلِاسْتِنكَارِ وَالتَّوْبِيخِ، فَكَأَنَّكَ عِنْدَمَا تَتَأَمَّلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَا} فَإِنَّ الْهَمْزَةَ هَذِهِ الَّتِي هِيَ
لِلِاسْتِنكَارِ وَالتَّوْبِيخِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاءِ كَلَامٌ مَحذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا قَالَ:
{أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ}، {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ}، فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ التَّكْذِيبُ، كَانَ
هُنَا كَلَامًا مَحذُوفًا وَأَصْلُهُ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠).

(٢) سورة الرعد: ٢٨.

(٣) سورة الأنفال: ٢.

(٤) سورة الزمر: ٢٣.

(٥) سورة المؤمنون: ٦٨.

(٦) سورة النساء: ٨٢.



وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} (١)، هَذِهِ آيَةٌ جَاءَتْ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ، وَبِمَا يَعْرِفُونَهُ، أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُنَزَلْهُ فِي وَقْتِ آبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَهُمْ مُتَوَاجِدُونَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَدَبَّرُوهُ لَوَجَدُوا فِيهِ الْهُدَايَةَ لَهُمْ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَتَدَبَّرَ الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ!

فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَا يَتَدَبَّرُهُ يَأْخُذُ أَجْرَ التَّلَاوَةِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ مَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى يَأْتَمِرَ بِالْأَمْرِ، وَيَنْتَهِيَ عِنْدَ النَّهْيِ، وَيَعْمَلُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَتَّبِعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَوْامِرِ. إِذَنْ فَجَمُوعُ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّدَبُّرِ، وَالتَّفْهَمِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَقُولُ: - دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ: عَلَى وُجُوبِ تَدَبُّرِهِ، وَتَعَلُّمِ مَعَانِيهِ، وَالْبَحْثِ عَنْ فَوَائِدِهِ وَعَجَائِبِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}.

لَكِنَّ هَذَا الْوَاجِبَ الَّذِي قُلْنَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ، أَمْ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ؟

فَهُنَاكَ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا؛ أَيِّ فِيمَا يُحَقِّقُ لَهُ الْقِيَامَ بِالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا هِيَ الصَّلَاةُ، وَالْحُجُّ، وَالزَّكَاةُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْرِفَ مَا هُوَ الْبَيْعُ الْحَلَالُ، وَمَا هُوَ الْبَيْعُ الْحَرَامُ فَيَتَدَبَّرُ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَهُنَاكَ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَفْسِيرَ آيَاتِهِ، وَإِظْهَارَ مَعَانِيهِ، وَيَتَوَسَّعَ فِي لَفْظِهِ، وَمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

- دَلَّتِ الْآيَاتُ كَذَلِكَ: عَلَى أَنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَزِيدُ فِي الْعِلْمِ، وَيَدْعُو إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَيَعْصِمُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} (٢).

- دَلَّتِ الْآيَاتُ: عَلَى أَنَّ تَرْتِيلَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَدْرِ السَّرِيعِ، وَلَا يَصِحُّ التَّدَبُّرُ مَعَ الْحَدْرِ السَّرِيعِ، وَأَنَّ مَقَامَ

التَّرْتِيلِ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

(١) سورة المؤمنون: ٦٨.

(٢) سورة مريم: ٧٦.



- دَلَّتِ الْآيَاتُ: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ}، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أُضِيفَ الْكَلَامُ إِلَى أَحَدٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى لَا يَقُومُ إِلَّا بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا سَمِعْنَا وَعَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ الْإِضَافَةِ.

- دَلَّتِ الْآيَاتُ: عَلَى إِبْطَالِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَنْزَلْنَاهُ}؛ وَالْإِنْزَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عُلُوٍّ.

- دَلَّتِ الْآيَاتُ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُبَارَكٌ فِي تِلَاوَتِهِ، وَفِي الْعَمَلِ بِهِ.

- دَلَّتِ الْآيَاتُ أَيْضًا: عَلَى إِبْطَالِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ}؛ أَيِ إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَارَةً تَأْتِي: {إِلَيْكَ}، وَتَارَةً تَأْتِي: {عَلَيْكَ}، فَإِذَا جَاءَتْ: {إِلَيْكَ} فَإِنَّهَا تُفِيدُ انْتِهَاءَ الْغَايَةِ؛ أَيِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا جَاءَتْ: {عَلَيْكَ} تُفِيدُ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مِنْ عُلُوٍّ، وَأَنَّهُ عَالٍ فِي مَكَانِهِ وَقَدْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (١)، اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَعَقُّلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَالَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُمْ عَرَبٌ يَعْرِفُونَ الْكَلَامَ بِالْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِهَا كَلَامًا فَصِيحًا بَيْنًا بَلِيغًا؛ لِذَلِكَ نَزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِلُغَتِهِمْ، وَقَالَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}؛ وَصَفَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، فَلَيْسَ بِكَلَامٍ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا بِكَلَامٍ يُخَالِفُ كَلَامَهُمْ؛ لِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَقَّلُوا هَذَا الْكَلَامَ، وَأَنْ يَفْهَمُوهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ بِمَعْنَى الْفَهْمِ قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ} (٢)؛ أَيِ مِنْ بَعْدِ مَا فَهَمُوهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ: {تَعْقِلُونَ}؛ بِمَعْنَى تَفْهَمُونَ، وَلَا يَسُوعُ لِإِنْسَانٍ يَقْرَأُ كَلَامًا عَرَبِيًّا، وَيَقُولُ: لَا أَفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى بَيَانِهِ، وَشَرْحِهِ، وَتَوْضِيحِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا، وَبَادَرُوا بِتَكْذِيبِهِ وَرَدُّهُ، وَهَذَا مِنَ السَّفْهِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ أَحَدٌ بِخَبَرٍ فَلَا تُكْذِبُهُ

(١) سورة يوسف: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٧٥.



مُبَاشَرَةً؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ هَلْ هَذَا صِدْقٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا جَاءَتْ آيَةُ سُورَةِ يُونُسَ تُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى لَمَا نَزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ} (١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}، قَالَ اللَّهُ: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ}؛ مُبَاشَرَةً كَذَّبُوا بِهِ فَمَا أَحَاطُوا بِهِ، وَلَا سَأَلُوا، وَلَا تَبَصَّرُوا، وَلَا تَدَبَّرُوا: {وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ}؛ فَرَدُّوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَمْ يَعْقِلُوهُ، فَكَلِمَةُ الْعَقْلِ إِذَا عَرَفْنَاهَا فَإِنَّهَا تَنْسَجِبُ عَلَى كُلِّ لَفْظَةٍ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَأْخُذُ هَذَا اللَّفْظَ كَذَلِكَ الْعَقْلُ، فَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنَ الْحَبْسِ، وَرَبَطِ الشَّيْءِ، وَإِحْكَامِهِ يُقَالُ: عَقَلْتُ الْبَعِيرَ عَقْلًا إِذَا قَيْدْتَهُ بِمَا يَجْبِسُهُ، إِذَنْ فَلِإِذَا سُمِّيَ عَقْلَ الْإِنْسَانِ عَقْلًا؟

لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ، وَيَجْبِسُهُ، وَيَحْجِزُهُ، وَيَعْصِمُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحْظُورِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَعَقُّلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُمُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا، وَفِقْهًا، وَإِيمَانًا.

وَقَالَ: وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ؛ فَإِذَا عَقَلَ الْإِنْسَانُ الْكَلَامَ فَهَمَّ مَعْنَاهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيضًا: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَاَلْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهَمُّ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْأَفْظَانِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

فَأَيُّ كَلَامٍ يُلْقَى عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَقْصُودِهِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَرِاجِعُ كِتَابَ نَحْوِ، أَوْ فِقْهِه فَاَلْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؛ لِيَفْهَمَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ قَاعَةَ الْإِخْتِبَارِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُجَابِبَ، كَذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَوْلَى بِالْفَهْمِ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} (٢)؛ فَهَمُّ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا تِلَاوَتَهُ فَقَطْ أَمَّا مَا فِيهِ مِنَ الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي لَا يَعْلَمُونَهُ، وَهَذَا مِنَ السَّفْهِ فِي الْعَقْلِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ؛ كَالطَّبِّ، وَالْحِسَابِ، وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ

بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟

فَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ الْإِعْتِنَاءَ وَالْإِهْتِمَامَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَعَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِهِ، وَأَنْ يَتَفَهَّمُوا مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْآيَاتِ وَالْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِكِتَابٍ مِنَ الْعُلُومِ فَيَقْرُوهُ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ دُونَ تَحْلِيلِ مَا فِيهِ، وَفَهْمِ مَعَانِيهِ فَلَنْ يَصِلُوا إِلَى الْغَايَةِ، وَأَوْلَى الْكُتُبِ بِالتَّعَقُّلِ وَالتَّدَبُّرِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) سورة يونس: ٣٨.

(٢) سورة البقرة: ٧٨.



فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ السَّادِسُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ رَغْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ الْحُرُوفَ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِصُ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ، وَيَضْرِبُ لَهُمُ الْأَمْثِلَةَ، وَيَبَيِّنُ لَهُمُ الْأَجُورَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ دُونَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي لَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ.

*إِذْنٌ فَخُلَاصَةٌ هَذِهِ الْحُجَّةُ: أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي تَحْصِيلِ الْحُرُوفِ، أَوْ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْحِفْظِ؛ وَهَذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ حِفَظًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بَلْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْهُمْ إِلَّا الْأَعْدَادُ الْمُعْدُودَةُ، وَكَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى الْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ أَكْثَرَ مِنَ الْحِفْظِ بِخِلَافِنَا نَحْنُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَالْحِفَظُ الْيَوْمَ كَمَا نُسَاهِدُهُ فِي الْمُسَابَقَاتِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّا نَشْكُو مِنْ قَلَّةِ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَلَّةِ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّدْبِيرِ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدْعِي مِنَ أَصْحَابِ الْحَلَقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَنْ يَجْعَلُوا مِنَ التَّعْلِيمِ جُزْءًا لِتَدْبِيرِ الصَّغَارِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَتَّى يَجْمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

قِلَّةُ النَّزَاعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ:

السَّابِعَةُ: وَهَذَا كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ... وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَهَذَا النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ صَارَ قَلِيلًا لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُمْ عَرَبٌ يَفْهَمُونَ الْعَرَبِيَّةَ، وَيَفْهَمُونَ أَكْثَرَ الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا، فَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالضَّلَالَاتِ.

فَلِهَذَا سَبَبَيْنِ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ؛ وَالْمَقْصُودُ بِاخْتِلَافِهِمُ الْمُدْوَحُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمَذْمُومُ.

أَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ حَصَلَ عِنْدَهُمُ الْإِخْتِلَافُ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ... وَهَكَذَا.

فَالصَّحَابَةُ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ أَقَلَّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ أَقَلَّ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَكَذَا، كُلَّمَا يَتَقَدَّمُ الزَّمَنُ يَكُونُ

الْإِخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ كَثُرَتِ الْمُتَوَحَّاتِ، وَامْتَزَجَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ بِالْأَعْجَمِيِّ،



وَكثُرَتِ الثَّقَافَاتُ الأُخْرَى، وَظَهَرَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالبِدْعِ، وَكثُرَتِ الفِتَنُ، وَاختَلَفَ النَّاسُ؛ فَلِهَذَا صَارَ الإِخْتِلَافُ كَثِيرًا، وَصَارَ هُنَاكَ تَجَرُّؤٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: وَكَلَّمَا كَانَ العَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الإِجْتِمَاعُ، وَالإِئْتِلافُ، وَالعِلْمُ وَالبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرُ؛ فَعَصْرُ الصَّحَابَةِ أَشْرَفُ مِنْ عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ عَصَرُهُمْ أَشْرَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَكَذَا كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»^(١) يَقُولُ أَنَسٌ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي إِلاَّ وَالَّذِي يَلِيهِ شَرٌّ مِنْهُ»^(٢).

ثُمَّ أَضَافَ أَيضًا إِلَى هَذَا السَّابِقِ فَقَالَ: وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَّقَى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

يَذْكُرُ هُنَا أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى التَّلَقِّيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَتَلَقَّوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ أَحْصَى هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ؛ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الَّذِي تَلَّقَى التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّاتٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَقُولُ: عَرَضْتُ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ عَنْهَا، وَهَذَا أَيضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَدْ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الحُجَجِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ التَّفْسِيرَ لِلصَّحَابَةِ بَيَانًا كَامِلًا، وَسَاقَ الأَثَارَ الوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَرِصِ التَّابِعِينَ عَلَى أَخْذِ التَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

فَوَائِدُ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ:

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ بَعْدَةَ أُمُورٍ:

أَنَّهُ يُبْغِي أَنْ نَهْتَمَّ بِالأَثَارِ الوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالكُتُبِ الَّتِي تُعِينُكَ عَلَى هَذَا: «تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ»، وَالتَّفَاسِيرُ المُسَنَدَةُ مِثْلُ: الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَجَمَعَ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ وَغَيْرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «الدَّرُّ المُنْشُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ»، وَجَمَعَ هَذِهِ الأَثَارَ الَّتِي رَوَاهَا الأئِمَّةُ كَمَا فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: التَّفْسِيرُ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ فِيهَا تَفْسِيرٌ لِلآيَاتِ المُرُويَّةِ بِالأَثَارِ، فَعِنْدَنَا كُتُبُ التَّفْسِيرِ عَلَى إِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَعِنْدَنَا كُتُبُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥٢)

(٢) مسند أبي يعلى (٩٦/٦) (٤٠٣٦)،



السُّنَّةُ فِيهَا آثَارٌ وَمَرْوِيَّاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْطِيَهَا الْإِهْتِمَامَ، وَالْعِنَايَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْ يُقَدِّمَ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَأَنْ يُقَدِّمَ تَفْسِيرَ التَّابِعِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَأَيْضًا الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا تَقَدَّمَ هَذَا - يُعْطِينَا تَعْظِيمَ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ، وَالْحِرْصَ عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَدِرَاسَتِهِ حَتَّى إِذَا قَرَأَتِ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ الْمَعْنَى تَتَأَمَّلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ تَفَاسِيرَ الصَّحَابَةِ تَمَيَّزَتْ بِأُمُورٍ:

* تَمَيَّزَتْ بِسَلَامَتِهَا مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

* كَذَلِكَ تَمَيَّزَتْ بِقِصَرِ الْكَلَامِ فِيهَا.

* تَمَيَّزَتْ بِأَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اِرْتِبَاطًا وَثِيقًا؛ فَجَدَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَفْسِرُ الْآيَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلَ تَفْسِيرِهِمْ (حَبْلُ اللَّهِ): بِدِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ أَيْضًا، وَحَبْلُ اللَّهِ أَيْضًا هُوَ الْجَمَاعَةُ، فَتَأَمَّلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْجَمَاعَةَ، وَالْقُرْآنَ، وَدِينِ اللَّهِ، وَهَكَذَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ تَلَقَّوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ فَهْمًا وَإِدْرَاكًا، وَأَعْلَمُهُمْ مَعْنَى بَمَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ هُنَا أَيْضًا: وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَهَذَا مَعْنَى بَيْنٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ يَزِيدُونَ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ أَمْرًا ضَرْوْرِيًّا يُقْتَضِيهِ الْحَالُ بِمَعْنَى أَنَّ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ قَدْ جَدَّتْ أُمُورٌ غَيْرُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَهَلْ يَسْكُتُونَ وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ، أَوْ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى؟

وَهَكَذَا مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ التَّابِعِينَ قَدْ يَسْتَنْبِطُ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْتَنْبِطْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِهَادٍ؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِلْعَلْمَةِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} (١)، فَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ {لِلْعَلْمَةِ}؛ أَيُّ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا جَاءَ عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَاسْتَجَدَّتْ فِيهِ أُمُورٌ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يَجْتَهِدُ لِلْعِلْمِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ.



وَفِي عَصْرِنَا هَذَا حَدَّثَتْ أُمُورٌ لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ سَلَفِنَا، وَلَمْ يَعْرِفُوهَا مِنَ الْمُخْتَرَعَاتِ، وَالْمُسْتَجَدَّاتِ، وَالْقَضَايَا، وَالْأَحْكَامِ الْمَزُورَةِ، فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمَعِنَ نَظْرَهُ فِي أَدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَيَسْتَنْبِطَ الْحُكْمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا التَّابِعُونَ فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ، وَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ الدُّخَانِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَهُ الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي عَصْرِهِمْ؟

لَكِنْ عِنْدَنَا عُمُومَاتٌ، وَأَدَلَّةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْعُمُومَاتِ، وَتَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْحُكْمَ، وَهَكَذَا الْمُخْتَرَعَاتُ؛ أَيِ إِيَّاهُمْ إِمَّا أَنْ يُلْحِقُوا هَذَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ بِقِيَاسِ يَرَاهُ الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ: قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ أَيِ التَّابِعُونَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

[فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنُوعٌ]

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرٌ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنُوعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ؛ وَذَلِكَ صِنْفَانِ؛ هَذَا هُوَ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَ هُنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النِّزَاعَ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرٌ، وَأَغْلَبُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ اخْتِلَافٌ تَنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ عَلَى نَوْعَيْنِ: اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ، وَاخْتِلَافٍ تَنُوعٍ

وَقَالَ: إِنَّ اخْتِلَافَ التَّنُوعِ صِنْفَانِ، وَاخْتِلَافَ التَّضَادِّ هُوَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا جَاءَ قَوْلَانِ فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الضَّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ.

وَأَمَّا التَّنُوعُ فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ذَكَرَ نَوْعًا مِمَّا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، فَخِلَافُ التَّنُوعِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي: {حَبْلِ اللَّهِ}، وَقَالَ هُوَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ، أَوْ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ فَهَذَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا اخْتِلَافُ التَّنُوعِ الَّذِي يَقْصِدُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ اخْتِلَافٌ تَنُوعٌ؛ وَهَذَا مَنْ يَقْرَأُ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ التَّفَاسِيرِ يَجِدُ الْخِلَافَ (وَقَدْ اخْتَلَفَ



المفسرون في هذه الآية على خمسة أقوال . . .).

كذلك أيضا في بعض الأحكام الشرعية، فإذا جئنا مثلا إلى دعاء الاستفتاح في الصلاة فنجد فيه ألفاظا مختلفا فيها، وهذا اختلاف تنوع أيضا لا تضاد، وكذلك في ألفاظ التشهد، وكذلك في صلاة الخوف، وتكبيرات العيد، والاستسقاء، وكذلك الاختلاف في القراءات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: **وختلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير.**

وذلك؛ لأن الاختلاف في الأحكام مبني على الاجتهاد، والنظر، والاستدلال، والقياس، وعلى الاختلاف في الفهم، فهذا عنده من الاختلاف في الفهم ما ليس عند هذا، وهذا يجتهد في الحكم بناء على أدلة، والاختلاف في هذا كثير كما اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في صلاة العصر في غزوة بني قريظة؛ فبعضهم صلاها في أول الوقت، وبعضهم صلاها في آخره^(١).

فقول شيخ الإسلام هنا **وختلافهم في الأحكام أكثر؛ هذا من باب التقريب للمعنى، وليس داخلا في كلامهم**

في التفسير.

قال المؤلف رحمه الله: وذلك صنفان: أحدهما: أن يعبر كل واحد منهما عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه؛ تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند. وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسماء القرآن؛ فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد.

في هذا المقطع بدأ شيخ الإسلام يذكر المقطع الأول من أنواع اختلاف التنوع فيقول: **أن يعبر كل واحد منهما عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه.**

فاختلاف التنوع لا يكون أحد القولين في معنى الأول، لكن العبارتين مختلفتان، فإذا قال الله تعالى: **{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}**؛ فحبل الله قيل: القرآن، وقيل: الإسلام، وقيل: الإخلاص، وقيل: عهد الله، وقيل: أمر الله وطاعته فهنا نجد أن كل واحد عبر بنوع من أنواع التفسير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (٤١١٩) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب

المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين (١٧٧٠).



مِثَالٌ آخَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} (١)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصِّرَاطَ هُوَ السُّنَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصِّرَاطَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ بِلا سُنَّةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا بِلا سُنَّةٍ، بِلا إِسْلَامٍ، فَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى بِمَا يَدْخُلُ فِي الْمُرَادِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (٢)؛ قَالُوا: الْفُسُوقُ هُوَ بِمَعْنَى السَّبَابِ، وَبِمَعْنَى التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَبِمَعْنَى الْمَعَاصِي، فَلَيْسَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةُ الْمَعَاصِي تَشْمَلُ كُلَّ هَذَا فَيَكُونُ هُنَا الْإِخْتِيَارُ؛ فَكَلِمَةُ الْمَعَاصِي تُؤْوَلُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفُسُوقِ. وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرَ سَيَأْتِي؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ يَعْنِي: هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ سَيَأْتِي فِي النَّوعِ الثَّانِي.

ثُمَّ قَالَ هُنَا: بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى.

فَالِإِتِّحَادُ فِي الْمُسَمَّى الْمُتَقَدِّمِ هُوَ كَلِمَةُ الْفُسُوقِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: السَّيْفُ هُوَ الْمُهَنْدُ، وَهُوَ الصَّارِمُ، وَالْقَاتِلُ، فَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ.

فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَمُتَعَدَّدَةٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٣).

وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدَّدَةٌ، وَأَسْمَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدَّدَةٌ.

فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ دَلَّالَتُهَا عَلَى الذَّاتِ، لَكِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصِ كُلِّ اسْمٍ بِمَعْنَى؛ فَإِذَا جِئْنَا لِلرَّحْمَنِ، وَلِلْعَلِيمِ، وَلِلَّسْمِيعِ، وَلِلْبَصِيرِ وَجَدْنَاهَا كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُسَمَّاهَا وَاحِدًا؛ تَدُلُّ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى «اللَّهُ» الَّذِي هُوَ جَامِعٌ لِصِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَكِنَّ كُلَّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى.

(١) سورة الفاتحة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا

واحدة أو ثنتين (٢٧٣٦) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).



وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَدِّدَةٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الدَّاتِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ، وَاسْمُهُ الصَّادِقُ، وَالْمُصْطَفَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِكِنَّهَا مَرَادِفَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا كُلُّ اسْمٍ مِنْ مَعْنَى.

وَهَكَذَا فِي أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ بِأَنَّ أَصْرَحَ اسْمَانِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ هُمَا الْكِتَابُ، وَالْقُرْآنُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالْبَيَانِ، هِيَ أَوْصَافٌ لِهَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ.

فَصِيغَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْوَاعٍ:

وَهُنَا قَاعِدَةٌ فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ هَذَا مَكَاتَهَا، لَكِنَّا نَعْرِضُهَا بِاخْتِصَارٍ:

فَصِيغَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا؛ فَهُنَاكَ صِيغَاتٌ ثُبُوتِيَّةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا: وَهِيَ مَا أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، وَالْجَلَالِ، وَالْجَمَالِ كَصِفَةِ النُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَهَذِهِ صِيغَاتٌ ثُبُوتِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا.

وَصِيغَاتٌ سَلْبِيَّةٌ: وَهِيَ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} (١)، هَذِهِ صِيغَةٌ سَلْبِيَّةٌ، وَجَاءَتْ بِلَفْظِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ قَالَ تَعَالَى: {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ}، هَذَا الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا.

الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِدَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ، هُنَاكَ صِيغَاتٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مُتَّصِفٌ بِهَا، وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفٌ بِهَا؛ كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْحَيَاةِ، وَغَيْرِهَا، هَذِهِ الصِّغَاتُ الذَّاتِيَّةُ، وَالصِّغَاتُ الْفِعْلِيَّةُ؛ وَهِيَ الصِّغَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَشِيئَتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْهَا؛ كَصِفَةِ النُّزُولِ، وَالْفَرَحِ، وَالضَّحِكِ، وَهَذِهِ الصِّغَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُسَمَّى صِيغَاتٍ اخْتِيَارِيَّةً فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ.

وَالصِّغَاتُ الْفِعْلِيَّةُ أَيْضًا ضَرْبَانِ:

صِيغَاتٌ لَازِمَةٌ: كَالْإِسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالْإِيْتِيَانِ.

وَصِيغَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ: كَالْخَلْقِ وَالْإِعْطَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذَا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِيغَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.



الأسئلة

السؤال: ما هو الاختلاف المذموم والممدوح في التفسير؟

الجواب: الاختلاف الممدوح هو المنضبط بضوابط الشرع، والاختلاف المذموم هو ما خالف ذلك من اختلاف أهل الأهواء والبدع.

السؤال: قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ} (١) فما الحكمة من تكرار لفظ الجلالة؟

الجواب: لفظ الجلالة أيضاً أن التقوى لا تكون إلا لله فيمثل أمره، ويحْتَبِئْ بِهِ وَيُخْشَى، وَأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ، قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٢)، وَلَوْ قَالَ: وَاتَّقُوا وَعَلِمُوا اللَّهَ، لَا يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ. هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النحل: ٧٨.



الفهرسة

- ١ تفسير قوله: {لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}
- ١ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ
- ٣ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ الْآيَاتُ الَّتِي تَحُضُّ عَلَى التَّدْبِيرِ
- ٤ «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ ..»
- ٤ مَعْنَى قَوْلِهِ: {مُبَارَكٌ}
- ٥ مَعْنَى قَوْلِهِ: {لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}
- ٩ قَلَّةُ النَّزَاعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ
- ١٠ فَوَائِدُ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ
- ١٢ فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ
- ١٤ فَصِيْفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْوَاعِ
- ١٥ الْأَسْئَلَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ ..

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَيْسَ دَعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدَعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} (١)، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْاسْمُ؛ كَالْعَلِيمِ: يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ: يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ: يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

دَعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ:

هَذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّنَوُّعِ مُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}، {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} (٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ الْاسْمِ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الَّذِي يَجْمَعُ جَمِيعَ الصِّفَاتِ، وَهَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا بَعْدَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ بِمَا يَبِينُ لَكَ ذَاتَ الْاسْمِ، وَيَبِينُ الصِّفَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الذَّاتِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَنْكَرَ دِلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدْعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَا يَقَالُ: هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ)؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِیضِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مُحَضَّرٌ كَالْمُضْمَرَاتِ؛ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لَغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

هَذَا أَيْضًا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اسْتِطْرَادًا؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي التَّفْسِيرِ لَكِنْ مِنْ عَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْإِسْتِطْرَادُ فِي بَيَانِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْإِسْتِشْكَالِ عَلَى بَعْضِ الْقَضَايَا وَالْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ؛ وَهَذَا فَإِنَّهُ ضَمَّنَ هَذِهِ «الْمُقَدِّمَةَ» كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِأُصُولِ وَقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ مِنَ الرُّجَالِ، وَالرُّوَاةِ وَبَعْضِ الْفِرَقِ، وَالْحُكْمِ

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.



عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ هُنَا يُشِيرُ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ لَا يُخَوِّضُونَ فِيهَا كَمَا خَاضَ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالْبِدْعِ فَهَمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى ظَاهِرٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ الْإِسْمِ وَلَا الصِّفَةِ، وَلَا نَفْيُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ، وَالْبَاطِنِيَّةُ، وَغَلَاةُ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ.

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَامٌ، وَأَوْصَافٌ:

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّمَا أَعْلَامٌ، وَأَوْصَافٌ؛ فَأَعْلَامٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ، وَأَوْصَافٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى، فَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلٌّ وَعَلَا يُخْتَلَفُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي تُجْمَلُهُ الصِّفَةُ الْأُخْرَى، فَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا مَعْنَى خَاصٌّ، وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَهُوَ اللَّهُ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا أَتَى بِهَذَا السِّيَاقِ مِنْ بَابِ التَّمَثِيلِ وَالتَّقْرِيرِ، وَالرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ، أَوْ يُعْطِلُونَ، أَوْ يُشَبِّهُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ قَدْ ضَلَّ فِيهِ أَقْوَامٌ وَجَمَاعَاتٌ فِي مَعْنَى أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ الَّذِينَ يَصْرِفُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، أَوْ كَانُوا أَهْلَ تَعْطِيلِ؛ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْإِسْمَ وَالصِّفَةَ، وَيَنْفُونَ كَذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا مَثَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ لَهُ صِلَةٌ وَلَا تَعَلُّقٌ بِالتَّفْسِيرِ؛ وَإِنَّمَا كَعَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَسْتَطِرِدُّ فِي الْمَسَائِلِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْإِسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ الْآخَرَ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمَاجِي، وَالْحَاشِرِ، وَالْعَاقِبِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: الْقُرْآنِ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالشِّفَاءِ، وَالْبَيَانِ، وَالْكِتَابِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

هُنَا ذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ أَسْمَاءُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا، وَأَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فَكُلُّهَا تَعُودُ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَالْإِسْمُ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضْمَنُهَا ذَلِكَ الْإِسْمُ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الْأُخْرَى، كَمَا قَالَ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ: وَبِالْمِثَالِ يَتَضَحُّ الْمَقَالُ. فَإِذَا قِيلَ صِفَةُ الْخَالِقِ، أَوْ اسْمُ الْخَالِقِ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْمَ صِفَةُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا وَصِفَ بِهِ الْخَالِقُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} (١)؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ، وَيَدُلُّ عَلَى



صِفَةُ الْخَلْقِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدُلُّ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى، فَإِذَا جِئْتَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (١)؛ دَلَّ بِصِفَةِ اللَّزُومِ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْلُقُ يَكُونُ عَالِمًا، وَيَكُونُ أَيْضًا قَادِرًا، وَجَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى بَيَانٌ لِذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} (٢)، فَانظُرْ كَيْفَ بَدَأَتِ الْآيَةُ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ}، وَبَطَرِيقِ اللَّزُومِ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْمَ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ قَادِرٌ وَعَالِمٌ.

وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مَا يَنْقَلُ عَنْهُمْ فِي التَّفْسِيرِ يَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْبُرُ عَنِ التَّفْسِيرِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْآخَرُ يَعْبُرُ عَنْهُ بِمَعْنَى آخَرَ مُخْتَلِفٍ فِي اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي الْمُسَمَّى أَوْ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الْاسْمِ. وَقَدْ يَكُونُ الْاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً؛ كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي} (٣) مَا ذِكْرُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ، مَثَلًا، أَوْ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّ الدُّكْرَ مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةٌ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ. وَتَارَةٌ إِلَى الْمَفْعُولِ. فَإِذَا قِيلَ: ذَكَرَ اللَّهُ، بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَانَ مَا يُذَكَّرُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي}؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: {فَأَمَّا يَا تِئْتِكُمْ مَنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} (٤) وَهَذَا: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا} (٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا} (٦).

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ؛ فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي: كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الطلاق: ١٢.

(٣) سورة طه: ١٢٤.

(٤) سورة طه: ١٢٣.

(٥) سورة طه: ١٢٥، ١٢٦.



هُدَايَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ.

التفسير يختلف باختلاف مقصود السائل:

يذكر هنا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أمثلة توضح المعنى، وتزيل الإشكال، فيذكر هنا أن التفسير يختلف باختلاف مقصود السائل، ومقصود السائل لا يخرج عن احتمالين؛ إما أن يسأل عن الاسم، أو يسأل عن الصفة. وهنا قال: فإن كان مقصود السائل تعيين المسمى سأل عن الاسم، قال: عبرنا عنه بأي اسم، كان إذا عرف هذا المسمى، ولو عبرنا له بلفظ واحد فإنه داخل في هذا المسمى، وقد يكون الاسم علماً، وقد يكون صفة، وجاء في الآية التي سبق الاستشهاد بها: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي} (١)، فيأتي السائل ويريد أن يسأل عن اسم الذكر، أو يسأل عن صفة الذكر، فهنا بين السائل الذي يسأل عن الاسم ما هو الذكر فجاء وبينه هنا، وكما تقدم أن الذكر هو القرآن، أو هو الهدى، أو هو الكلام الذي يتكلم به الإنسان، وقال: فالمصدر تارة يضاف إلى اسم الفاعل، وتارة يضاف إلى اسم المفعول، فإذا كان من إضافة الاسم إلى الفاعل في قوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي}؛ فالمعنى من أعرض عن ذكري الذي ذكره الله، وهو كلامه جل ذكره؛ أي أعرض عن القرآن هذا إذا كان من إضافة الاسم إلى الفاعل كما قال، وتارة يضاف إلى الفاعل؛ أي أعرض عن كلامي، أو أعرض عن قرآني، أو كتابي، وتارة يضاف الاسم إلى المفعول، فيصير المعنى، ومن أعرض أن يذكرك الله؛ أي ذكره إياه، والذكر هنا يكون مع التسييح والاستغفار، وتعظيم الرب جل وعلا، فهو داخل في الآية، ودخل فيها أيضاً الهدى؛ وهو الهداية والإرشاد، فاللفظ هنا محتمل ثلاثة أمور؛ أي أن كلمة {ذكري}، {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي}، فسواء قال {ذكري}؛ كتابي أو ذكره إياي بالتسييح والتهليل، أو هداي كان المسمى واحداً، فإذا أخذ واحداً من هذه المعاني الثلاث فقد فهم المراد حينئذ، فهذا هو المعنى الذي يشير إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به، فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى؛ مثل أن يسأل عن: {القدوس السلام المؤمن} (٢) وقد علم أنه الله، لكن مراده: ما معنى كونه قدوساً سلاماً، مؤمناً؟

(١) سورة طه: ١٢٤.

(٢) سورة الحشر: ٢٣.



وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالْسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمَسْمَى بِعِبَارَةٍ تُدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي
الاسْمِ الْآخِرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ: الْحَاشِرُ، وَالْمَاجِي، وَالْعَاقِبُ. وَالْقُدُّوسُ: هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ الْمَسْمَى
وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ هَذِهِ!

هَذَا هُوَ سُؤَالُ السَّائِلِ عَنِ الصِّفَةِ، وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ سُؤَالُهُ عَنِ الْاسْمِ، وَمَا هُوَ الْمَعْنَى فِيهِ فَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: مَنْ
الْقُدُّوسُ؟ فَيَقَالُ: اللَّهُ. وَمَنِ السَّلَامُ؟ فَيَقَالُ: اللَّهُ. وَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ فَيَقَالُ: اللَّهُ. كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ يَضْرِبُهَا
شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَبِينُ فِيهَا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي لِلْاسْمِ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ الْاسْمَ، فَيَقُولُ: مَا مَعْنَى الْقُدُّوسِ؟
فَيَقَالُ: هُوَ الطَّاهِرُ الْمُنَزَّهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.
وَلَوْ قَالَ: مَنْ هُوَ الْقُدُّوسُ؟ قِيلَ: هُوَ اللَّهُ.

وَمَا مَعْنَى السَّلَامِ؟ قِيلَ: هُوَ السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَلْحُقُ الْبَشَرَ مِنَ النَّوْمِ، وَالْمَوْتِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ.
وَلَوْ قَالَ: مَا الْمُؤْمِنُ؟ قِيلَ: هُوَ الْمُصَدِّقُ لِرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ فَبَيَّنَّا لَهُ هُنَا مَعْنَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛
لِأَنَّ صِفَةَ الْقُدُّوسِ تَأْخُذُ مَعْنَى غَيْرِ صِفَةِ السَّلَامِ، لَكِنْ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ تُدُلُّ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَهَوُا هُنَا يُسْأَلُ عَنِ الصِّفَةِ
فَيَقُولُ: وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ فَبَيَّنَّا لَهُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَعُودُ إِلَى ذَاتٍ
وَاحِدَةٍ، لَكِنْ لِكُلِّ اسْمٍ مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ لِلْآخِرِ.

وَمِثْلُ أَحْمَدُ هُوَ: الْحَاشِرُ، وَالْمَاجِي، وَالْعَاقِبُ، فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا،
لَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ فَلِكَلِمَةِ أَحْمَدَ مَعْنَى يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَاقِبِ، وَعَنِ الْمَاجِي، وَالْحَاشِرِ، فَأَحْمَدُ
الْمُوصُوفُ بِالْحَامِدِ، وَلَا يُقَالُ فِي الْحَاشِرِ كَذَلِكَ؛ بَلْ يُقَالُ فِي الْحَاشِرِ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ، وَفِي الْعَاقِبِ الَّذِي جَاءَ
عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ؛ أَيْ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ
اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَتَعَدُّ الصِّفَاتُ مَالَهَا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَإِلَى اسْمٍ وَاحِدٍ تَعَدَّدَتْ فِي شَخْصِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ؛



لأنه مُشْتَمَلٌ عَلَى مَعْنَى فِي الْإِسْمِ، وَمَعْنَى فِي الصِّفَةِ: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} (١)، {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} (٢)، فَلَا حَرَجَ إِذَا دَعَوْتَ يَا غَفَّارُ، يَا رَحِيمُ، يَا عَزِيزُ، لَكِنَّ لِكُلِّ دُعَاءٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ: الْقُرْآنُ، أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ (٣)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: - ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا: صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مَرْخَاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ. قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالِدَاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالِدَاعِي فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ (٤).

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّ كُلَّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرَ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ: صِرَاطٌ يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمثالُ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

هَذَا مِثَالُ آخَرَ سَأَقَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَجَاءَ بِالْأَحَادِيثِ مِنَ السُّنَّةِ مِمَّا يَبِينُ أَنَّهُ تَعَدُّدُ الْمَعْنَى لِأَلْفَافِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِ التَّنْوِيعِ، فَقَدْ تَجَدَّدَ أَنَّ الصِّرَاطَ بِمَعْنَى السُّنَّةِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَبِمَعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ إِذَنْ فَمَنْ فَسَّرَ الصِّرَاطَ بِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ فَهَذَا

(١) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦) والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٣٣٣١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢/٤)، والترمذي في كتاب الأمثال - باب ما جاء في مثل الله لعباده (٢٨٥٩).



صَحِيحٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ فَسَّرَ الصَّرَاطَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يُؤْوَلَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي مَعْنَى الصَّرَاطِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، وَتَجِدُ هَذَا كَثِيرًا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَيَسُوقُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ آثَارًا مُتَعَدِّدَةً عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَسُوقُهَا بِإِسْنَادٍ قَدْ تَصَلُّ إِلَى عَشْرِ صَفَحَاتٍ، إِلَى خَمْسِ صَفَحَاتٍ، وَهِيَ تَوْوُلُ كُلُّهَا إِلَى مَعْنَى مُتَّفِقٍ، فَكُلُّ مَنْهُمْ عَبَّرَ بِمَعْنَى مُخْتَلَفٍ فِي لَفْظِهِ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ لَكِنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُعْطِينَا فَائِدَةً وَاضِحَةً؛ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْمَفْسَّرَ اسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الصَّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ هَذَا مَعْنَى، وَاسْتَنْبَطَ آخَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ السُّنَّةُ، وَاسْتَنْبَطَ آخَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ السُّنَّةُ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ تَوْوُلُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِيضَاحِ وَالتَّفْسِيرِ الَّذِي سَاقَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَا وَجْهَ هُنَا لِعَرَضِ الْأَحَادِيثِ وَشَرْحِهَا، وَبَيَانِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ شَرْحَ أَحَادِيثٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذَكَرَ كُلُّ مَنْهُمْ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمَطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ. مِثْلُ سَائِلِ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى لَفْظِ الْخُبْزِ فَأَرِي رَغِيْفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا؛ فَإِلْإِشَارَةٌ إِلَى نَوْعٍ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيْفِ وَحَدَهُ.

هَذَا هُوَ الصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَخِلَاصَةٌ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفًا عَنِ الْآخَرِ، فَهَنَّاكَ قَوْلَانِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفًا عَنِ الْآخَرِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ؛ فَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَهُوَ لَيْسَ كَالْأَوَّلِ؛ فَالْأَوَّلُ يُؤْوَلُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَيَأْتِي بَعْضُ السَّلَفِ وَيُفَسِّرُهُ بِقَوْلٍ، وَالثَّانِي يُفَسِّرُهُ بِقَوْلٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى فِي الثَّانِي مُخْتَلَفٌ لَيْسَ كَالْأَوَّلِ؛ وَهَذَا مِثْلُ هُنَا مِثْلُ سَائِلِ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ لَفْظِ الْخُبْزِ فَلَوْ قِيلَ لَهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْخُبْزَ: الْخُبْزُ صِفَتُهُ أَوَّلًا كَذَا أَنَّهُ يَنْبْتُ فِي الْأَرْضِ، وَيَخْرُجُ بَدْرًا، ثُمَّ يَطْحَنُ، وَيَدُقُّ، ثُمَّ يُجْبَزُّ، فَقَدْ لَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الرَّغِيْفُ؛ فَإِلْإِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَلَيْسَ إِلَى الرَّغِيْفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّغِيْفِ مَرٌّ بِمَرَا حِلِّ وَأَطْوَارٍ حَتَّى يَكُونَ رَغِيْفًا، ثُمَّ قَدِمَ لِلطَّعَامِ فَلَا يَعْنِي أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى: مَا الرَّغِيْفُ؟ بَلْ هَذَا هُوَ الرَّغِيْفُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ لَا يَعْرِفُ الْبَعِيرَ، وَهُوَ لَيْسَ مَوْجُودًا، وَقِيلَ لَهُ: الْبَعِيرُ أَوْصَافُهُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ



كَبِيرٌ فِي الْخِلْقَةِ، وَلَهُ سِنَامٌ، وَلَهُ رَأْسٌ كَبِيرَةٌ، وَأَخَذَ يُعَدُّ لَهُ الْأَوْصَافُ فَلَوْ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي هَذِهِ الْأَوْصَافُ قَدْ يَدْخُلُهُ الشَّكُّ، لَكِنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ فِي الْبِدَايَةِ: هَذَا هُوَ الْبَعِيرُ مَا احتَاجَ إِلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ تَنْبِيهُ الْمُسْتَمِعِ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا بِالْمِثَالِ، أَوْ تَفْسِيرًا بِالْحَدِّ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْحَدِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ يَقُولُونَ: هُوَ الْجَمَاعُ الْمَانِعُ الَّذِي يَجْمَعُ الْمُحْدُودَ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ. لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أحيانًا يَتْرَكُونَ التَّأْلِيفَ بِالْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْكَلُ، وَلَا يَصِلُ الْمُقْصُودُ إِلَى السَّمْعِ، وَحِينَئِذٍ يُفَسَّرُونَ بِالْمِثَالِ لِيَتَضَحَّ لَهُمُ الْمَقَالُ، وَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى السَّمْعِ، فَلَوْ سَأَلْتُكَ عَامِيًّا، وَقَالَ مَا الصَّلَاةُ؟ تَقُولُ لَهُ: الصَّلَوَاتُ الْحُمُسُ الَّتِي نُصَلِّيهَا. فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ مَبَاشَرَةً، لَكِنَّ لَوْ قُلْتَ: الصَّلَاةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ كَذَا، وَفِي الشَّرْعِ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَمُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَالتَّطْوِيلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ قَدْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِالْمِثَالِ، وَمِثْلُهُ الزَّكَاةُ، وَمِثْلُهُ الْحَجُّ.

وَهَذَا فَإِنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ عَامَةً أَكْثَرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي أَقْوَالِ السَّلَفِ أَكْثَرُهُمْ يُفَسِّرُونَ بِالْمِثَالِ، فَالَنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّوْمِ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِمْ»^(١)؛ فَعَلَّقَ الصَّوْمَ بِالرُّؤُوسِ، فَلَمْ يَعْلُقْهُ بِالْحِسَابِ، أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَفْهُومٌ لَدَى الْجَمِيعِ. فَمَثَلًا: الْحِسَابُ لَا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَلَكِنَّ قَدْ يَأْتِي عَامِيًّا، وَيُبَلِّغُ النَّاسَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَيَصُومُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا شِدَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُخَاطَبُ فِتَّةً مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ يُخَاطَبُ سَائِرَ النَّاسِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا يَذْكَرُ هَذَا الْمِثَالَ؛ لِيُقَرَّبَ الْمَعْنَى فِي هَذَا النَّوعِ الَّذِي هُوَ الصَّنْفُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ اخْتِلَافِ التَّفْسِيرِ بِالتَّنَوُّعِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} ^(٢) فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضِيعَ لِلوَاجِبَاتِ، وَالْمُنْتَهَكَ لِلْحَرَمَاتِ. وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارَكَ الْمَحْرَمَاتِ. وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظفر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨٠).

(٢) سورة فاطر: ٣٢.



مَعَ الْوَاجِبَاتِ . فَاَلْمُقْتَصِدُونَ هُمُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ ، { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) } أَوْلَيْكَ الْمُقْرَبُونَ { (١)

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : السَّابِقُ : الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَالْمُقْتَصِدُ : الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ : الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْإِضْفِرَارِ . أَوْ يَقُولُ : السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرَّبَا ، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ . وَالنَّاسُ ، فِي الْأَمْوَالِ ، إِمَّا مُحْسِنٌ ، وَإِمَّا عَادِلٌ ، وَإِمَّا ظَالِمٌ ؛ فَالسَّابِقُ : الْمُحْسِنُ بِإِدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ ، وَالظَّالِمُ : آكِلُ الرَّبَا ، أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ ، وَالْمُقْتَصِدُ : الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرَّبَا . وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ .

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ ، [وَإِنَّمَا] ذِكْرُ لَتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ ، وَتَنْبِيهِهِ عَلَى نَظِيرِهِ ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُنَاطِقِ . وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَقَّنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَتَفَقَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيبٍ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا هُوَ الْخُبْرُ .

أَيْضًا سَأَقُ مِثَالًا يُوَضِّحُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ ، خُلَاصَتُهُ أَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُنَاطِقِ ، هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي سَأَقُهَا هِيَ تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى وَالتَّعْرِيفُ بِالْمِثَالِ ، فَإِنَّ السَّلْفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَمَا يَفْسِّرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُمْ يَفْسِّرُونَهَا بِنَوْعٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ مِثَالًا السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ هَذَا تَفْسِيرٌ بِالْمِثَالِ ، وَقَالَ الْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ ، وَالظَّالِمُ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ، وَلَوْ جَاءَ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ فِي نَفْسِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ الظَّالِمَ هُوَ الَّذِي لَا يَزْكِي ، وَالْمُقْتَصِدُ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا الصَّدَقَاتِ . هَذَا لَيْسَ حَدًّا ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ بِالْمِثَالِ ، وَالْعُلَمَاءُ يَفْسِّرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ ، وَسَأَقُ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّائِغُ وَالْمَتَّبِعُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا سَبَقَ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ فَاطِرٍ عِنْدَمَا سَأَقُ أَوْ آخِرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرَّبَا ، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلْمِثَالِ السَّابِقِ ، وَهَذَا مِنْ عَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقَرَّرَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ يَسُوقُ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ ؛ سِوَاءَ كَانَتْ شَرْعِيَّةً ، أَوْ عَقْلِيَّةً ، أَوْ مَبْنِيَّةً عَلَى النَّظَرِ مِنْ بَابِ تَوْضِيحِ الْمَقَامِ .

(١) سورة الواقعة: ١٠، ١١ .



قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا؛ لَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا، كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظَّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ، أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ^(١) نَزَلَتْ فِي: بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَمَنْ يُوْهُمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ} ^(٢) نَزَلَتْ فِي بَدْرِ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: {شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ} ^(٣) نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ تَيْمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ. وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: (إِنَّ قَوْلَهُ: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ^(٤)) نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ . . . الْحَدِيثِ) ^(٥).

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالَّذِينَ قَالُوا لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأَوْلِيَّتِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا عَاقِلٌ إِلَى الْإِطْلَاقِ.

أسباب النزول:

انْتَقَلَ الْآنَ الْمُؤَلَّفُ إِلَى سِيَاقِ أَمْرٍ جَدِيدٍ؛ وَهُوَ التَّنْبِيهَاتُ عَلَى أَسْبَابِ النُّزُولِ، فَهُوَ يَنْبَهُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَ لَهَا سَبَبُ نُزُولٍ، وَالَّتِي قَدْ تَخَفَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يَقْرَأُ التَّفْسِيرَ؛ وَسَبَبُ النُّزُولِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَعْنَاهُ هُوَ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ السُّؤَالُ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْهُ، فَيُنزِلُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حِينَئِذٍ مُتَحَدِّثًا عَنْهَا، وَمُجِيبًا عَلَى السُّؤَالِ مِثْلَ: صَدْرِ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ؛ فَهَذِهِ حَادِثَةٌ وَقَعَتْ فِي قِصَّةِ خَوْلَةَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَهَذِهِ قِصَّةٌ.

(١) سورة المائدة: ٤٩.

(٢) سورة الأنفال: ١٦.

(٣) سورة المائدة: ١٠٦.

(٤) سورة البقرة: ٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله عز وجل: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (٢٥١٢) والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٢).



أَمَّا السُّؤَالُ مِثْلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} (١)؛ فَهَذَا جَاءَ جَوَابًا. إِذْنُ فَهَذَا يَكُونُ إِمَّا لِحَادِثَةٍ، أَوْ لِسُؤَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُنزَلُ الْوَحْيُ. وَبِاخْتِصَارٍ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ: هُوَ مَا نَزَلَ بِصَدْدِهِ قُرْآنٌ؛ سِوَاءَ كَانَ حَدَثًا، أَوْ سُؤَالًا. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَعْيِيرَ السَّلَفِ عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ يَتَفَاوَتُ، وَيَخْتَلِفُ؛ فَتَارَةً هَذَا يَسُوقُ الْحَدِيثَ، وَيَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَذَا. أَوْ يَبْتَدِئُ، وَيَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا. أَوْ يَقُولُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَقُولُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي كَذَا. وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ لِسَبَبِ النُّزُولِ صِيغَتَيْنِ:

صِيغَةٌ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ فِي التَّعْيِيرِ عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الرَّاوي سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يُصْرِحَ بِالْفَاءِ السَّبَبِيَّةِ عَقِبَ صِيَاغِ الْفِصَّةِ، يَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَذَا، فَهَذِهِ صِيغَةٌ صَرِيحَةٌ وَوَاضِحَةٌ. وَالثَّانِيَةُ صِيغَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ لِسَبَبِ النُّزُولِ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوي: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، أَوْ يَقُولُ: أَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَذَا، أَوْ يَقُولُ: لَا أَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي كَذَا. قَالُوا: هَذَا لَا يَقْطَعُ بِأَنَّ يَكُونُ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ، لَكِنْ يُفِيدُ الْإِحْتِمَالَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى الْآيَةِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّاوي دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. يُرَكِّدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي صَحَابِيٌّ، وَيَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ - مَثَلًا - نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَيَأْتِي رَاوٍ، وَيَقُولُ: نَزَلَتْ فِي غَيْرِهِمْ، فَلَا يَكُونُ هَذَا تَضَادًّا وَلَا اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا مُقَرَّرٌ فِي قَوَاعِدِ مَا جَاءَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ، أَوْ تَكُونَ الْآيَةُ لَهَا سَبَبَانِ فَتَزَلَّتْ لِمَا قَالَهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ - لِهَذَا السَّبَبِ، وَنَزَلَتْ لِمَا قَالَهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ - لِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا تَكُونُ هُنَاكَ مُنَافَاةً.

وَأَيْضًا يُقَرَّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْكَلَامِ يَقُولُ: فَالَّذِينَ قَالُوا لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُحْتَصٌ بِأَوْلِيئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَكِنْ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ أَوَّلًا هُوَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا دُخُولًا أَوَّلِيًّا، ثُمَّ يُؤْخَذُ غَيْرُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فَأَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ عِنْدَمَا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ، فَلَا يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ بِهَذَا وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.



لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ عَامًّا، وَلَيْسَ خَاصًّا فَيَدْخُلُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا يَقْصَدُ بِهِ مَنْ نَزَلَتْ بِشَأْنِهِ هَذِهِ الْآيَةُ.
وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ - قِصَّةِ عِيَّاشِ بْنِ الرَّبِيعَةِ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} (١)،
فَهِيَ أَيْضًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، تُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ.
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
فَقَدْ يَأْتِي رَاوٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ فِي مَكَّةَ، أَوْ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، أَوْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا
يُقَالُ إِنَّهُ اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.
وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَهَذَا فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا سَوْفَ يَسُوقُ
اسْتِطْرَاطَاتٍ كَثِيرَةً حَوْلَ كُلِّ هَذَا الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ، فَكَأَنَّهُ فِي الْبِدَايَةِ بَدَأَ يَمَثُلُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ انْتَقَلَ
إِلَى بَعْضِ الْآيَاتِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَجْمُوعِ الْآيَاتِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ إِنَّهُ يَتَدَرَّجُ فِي هَذَا، وَيَنْقَلُ لِلْقَارِئِ قَوَاعِدَ وَاضِحَةً
وَبَيِّنَةً فِي فَهْمِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الفهرسة

- ١ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ
- ٢ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَامٌ، وَأَوْصَافٌ
- ٤ التَّفْسِيرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَقْصُودِ السَّائِلِ
- ٦ «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا: صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا..»
- ٨ «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»
- ١٠ أَسْبَابُ النُّزُولِ